جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
كلية الحقوق

القانون الجنائي للأعمال وقاعدة الأمن القانوني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطّالبين:
نايت علي منال
نايت علي وليد

إشراف الأستاذة:
أ. د. فتحي وردية

لجنة المناقشة:

أ. د. إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسًا
أ. د. فتحي وردية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفًا ومقررًا
د. أيت مولود سامية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 27 جوان 2024

مقدمة

يعتبر القانون ظاهرة تنظيمية ضرورية في المجتمع، فالأصل من وجوده يكمن في تنظيم سلوك الأفراد بهدف تحقيق مقاصد تعبر عن قيم ومبادئ أساسية، والتي لابد من احترامها في سبيل بناء نظام اجتماعي منسجم وآمن، بعيداً عن التعسف والفوضى التي قد تنجم عن قانون الأقوى، وهو ما يقضيه تكريس دولة القانون.

فالقانون مجموعة من القواعد القانونية والأسس التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي تجبر الأفراد على اتباعها بالقوة عند الاقتضاء، فلا يمكن تصور وتخيل وجود مجتمع متطور يمكن العيش بسلام داخله دون وجود قواعد قانونية آمرة ومكملة تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وتنظمه، ويجب أن تراعي هذه القواعد كافة التطورات والتغييرات التي تحدث في المجتمع، حيث أن في حال عدم وجود قواعد قانونية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، لأصبحنا في مجتمع يسوده الفوضى وضياع الحقوق والحريات.

يضع القانون القواعد التي تحدد واجبات الأفراد وحقوقهم والجزاء الملائم لكل من يخالف الأسس والقواعد القانونية، لأن حق اصدار القوانين هو حق سيادي للدولة، لا ينازعها فيه أي جهة، فلها الحق في اصدار التشريعات التي تراها مناسبة وفي أي قطاع تشاء، كما لها حرية التعديل والالغاء.

تتنوع معاني الأمن التي يحتاجها المجتمع، فهناك الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي، إضافة إلى الأمن القضائي، وهناك الأمن الفكري، إضافة إلى الأمن البيئي وأمن المعلومات والأمن الغذائي والصحي والسياسي، لكن يبقى الأمن القانوني أهم شروط نجاح كل أنواع الأمن السابقة، لأنها لن تتحقق إلا من خلال تحقق استقرار المراكز القانونية للأفراد والمشاريع، فهو أهم أحد الركائز الأساسية للدولة المعاصرة، سواء على المستوى الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي والقضائي بل أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء دولة القانون، لأن تحققه يعني بالضرورة التزام السلطات العامة في الدولة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف تحقيق الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية.

يقوم مبدأ الأمن القانوني على فكرة الاستقرار النسبي للقواعد القانونية وفي سبيل تحقيق هذا الاستقرار يجب تحقيق عدد من الاعتبارات، منها أن تكون القاعدة القانونية واضحة المدلول، سهلة الفهم، ذات صياغة تشريعية دقيقة، وذات قواعد معيارية تمكن

القاضي من قياسها وتحديدها، علاوة على كونها عامة ومجردة وليدة مجتمعها وتنبع منه، كذلك يجب أن تكون القاعدة القانونية متاحة للوصول إليها ملائمة للإشكالات الواقعية التي شرعت من أجله.

ولتحقيق هذه الأخيرة يتوجب القيام بإعداد دراسة مسبقة قبل سن أو تعديل أي قاعدة قانونية أو نص نظامي، وينطوي مبدأ الأمن القانوني على عدد من المبادئ التي يرتكز عليها، وهي أساس تحقيق هذا المبدأ والتي في مجملها تسعى إلى استقرار القاعدة القانونية وتحقيق الثقة في المنظومة القانونية والتشريعية، كمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، والثقة المشروعة والتي يعبر عنها بقابلية القوانين للتوقع من قبل المخاطبين والمعنيين به، كما يمتد مبدأ الأمن القانوني إلى القضاء ليشمل مبدأ استقلال القضاء، مبدأ المساواة أمام القضاء، إجراءات المحاكمة العادلة كما يعتبر سمو القانون من دعائم قيام دولة القانون الذي يشير بدوره إلى مبدأ سرية القواعد القانونية، وذلك باعتبار أن القاعدة الأدنى درجة تتقيد بالقاعدة الأعلى منها درجة.

أصبحت الدساتير تحتل هذه المكانة السياسية في الدول الحديثة منذ تطور عملية دسترة القانون، إذ كانت الدساتير سابقًا عبارة عن وثائق سياسية تنظم كيفية تسيير الدولة لقطاعاتها ولم تكن تعطي الأولوية لحقوق الفرد وحرياته الأساسية، غير أن الأمر تغير مع بداية دسترة المبادئ العامة للقانون، فأصبح مبدأ سمو الدستور يعتبر أساس قيام النظام القانوني بحكم كونه القانون الأسمى في الدولة الحديثة، بيد أن اتباع هذا المبدأ لا يعني الوصول إلى نظام خال من العيوب، إذ يظل لكل نظام قانوني ثغرات، يبذل المؤسس الدستوري جهودًا متواصلة في محاولة لسدها وذلك لكون الدولة ومنه القانون ظواهر اجتماعية، لا تعرف الثبات بل تتطور باستمرار حسب تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية والبيئة المحيطة بها.

وفي هذا الإطار، ثار النقاش حول موضوع الأمن القانوني، كما زاد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني نظرًا لما يشهده العالم من تقدم وتغير في شتى المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، لكن هذه التطورات نتج عنها عدم الاستقرار سواء اتجاه الفرد أو الدولة، ولقد كرس صراحة المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الرابعة من المادة 34 التي تنص « ***تحقيقًا للأمن القانوني، تسهر***

الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره ».

يعد الأمن القانوني بهذا أمرًا هامًا للغاية، فالدولةا اليوم تشهد إصلاحات مهمة على مستوى الدستور أو على مستوى إصلاح منظومة العدالة أو الإدارة، فهذه الإصلاحات تدور في فلك الأمن القانوني الذي به نصل إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحلية ودعم وتكريس الاستقرار الاجتماعي، فالأمن القانوني أحد متطلبات الدولة الحديثة، إذ يشير إلى الحاجة الملحة لوجود بيئة تشريعية سليمة ودقيقة تنظم العلاقات بين الأفراد والدولة، ومن خلال ما سبق عرضه، نطرح الاشكال التالي: **ما موقع الأمن القانوني في اطار القانون الجنائي للأعمال؟**

أهمية الموضوع: تكمن في التعرف على الدور الذي يمثله الأمن القانوني في المجتمع الجزائري وانعكاساته على شتى المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

سبب اختيار الموضوع: كون الموضوع حديث لم يتم النظر إليه خصوصا باللغة العربية.

– إثراء المكتبة الجامعية ببحث جديد ولو متواضع تقر فيه الدراسات العلمية المتخصصة بالصياغة القانونية.

أهداف الدراسة: الهدف المراد الوصول إليه من هذه المذكرة هو:

– التعريف بمفهوم مبدأ الأمن القانوني.

– مجال التعمق في المبدأ.

– إبراز موقع مبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي للأعمال.

الصعوبات: أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة هي نقص المادة العلمية والمراجع وصعوبة الحصول عليها، وندرة الكتب المتخصصة في الموضوع.

المنهج المتبع: منهج وصفي تحليلي لدراسة وتعريف المبدأ، ودراسة الموقع الذي يحتله هذا المبدأ في قانون الأعمال.

الفصل الأول

الإطار العام لمبدأ الأمن القانوني

الأصل في القانون تحقيق الأمن للأفراد، سواء تعلق الأمر بالأمن الغذائي أو الصحي وغيرها من الأنواع، على أن تطور حاجيات المجتمع الحديث تفرض على الدولة القيام بدور أكبر وأسرع من الذي كانت تؤديه، وخاصةً أن الخطر الذي أصبح يواجه المواطنين في المجتمعات الحديثة يأتي من القانون في حد ذاته.

تثير فكرة الأمن القانوني جدلاً واسعاً في الوسط الأكاديمي والقانوني، وذلك بالنظر إلى غموض وضبابية مضمونها، فهي فكرة تشمل عناصر مختلفة وتغطي مسائل متعددة وتسعى إلى تحقيق أهداف حمائية جوهرية.

يشير مفهوم الأمن القانوني إلى الحفاظ على النظام القانوني وتطبيقه بطريقة فعالة ومنصفة لتحقيق العدالة والمحافظة على حقوق الأفراد، ومن خلال هذا المبدأ، للدولة توفير البيئة الآمنة والمستقرة للأفراد، فالأمن القانوني يتطلب مناخاً قانونياً سليما بدءاً من تحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب، كما يتعين أن يتوافق الأمن القانوني مع مواكبة الأحداث والتحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر.

إن دراستنا للإطار العام لمبدأ الأمن القانوني يستدعي التطرق إلى ماهية الأمن القانوني (المبحث الأول) ثم للتكريس القانوني لهذا المبدأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الأمن القانوني

يعد الأمن القانوني من الأسس الهامة للحفاظ على الحقوق واستمرارها، واستقرار المراكز القانونية بعيداً عن كل الاعتداءات والتهديدات التي من شأنها المساس بأمن المجتمع، كما يعتبر هذا المبدأ من مبادئ القانون، من سماتها الأساسية سيادة حكم القانون، فهو يهدف إلى تحقيق قدر نسبي من العلاقات القانونية والحد الأدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، وبذلك يكون هناك أمن وطمأنينة وثقة بين العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة[1].

المطلب الأول

التعريف بمبدأ الأمن القانوني

يُعتبر الأمن القانوني من المفاهيم التي يحرص كل نظام سياسي على العمل على توفيرها وإرساءها، ذلك أنها تعتبر من المبادئ القانونية التي ينبغي أن تُتمثل في التشريع، سواء كان تشريعاً أساسياً أو عادياً أو فرعياً، كونه عنصراً هاماً ومفصلياً في استيعاب الثقة في المجتمع، فيكون كل ما كان واضحاً في قواعده سهلاً في الوصول إليه.

يعد الأمن القانوني مبدأ من مبادئ دولة القانون، التي من سماتها سيادة القانون[2]، لهذا سيتم تسليط الضوء على فكرة الأمن القانوني وتوضيحه أكثر، من خلال التعرض إلى أربعة: نشأة فكرة الأمن القانوني (الفرع الأول) ثم تعريف الأمن القانوني (الفرع الثاني) وأهميته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة فكرة الأمن القانوني

تطورت فكرة الأمن القانوني عبر التاريخ بتأثير من العوامل بما في ذلك الأحداث السياسية والاجتماعية والثقافية التي شكلت وساعدت في تطوير القانون والعدالة في العصور

1 – كريمة ترقالي، رحمة بن عيسى، الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 3.

2 – صباح عسالي، "أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل 15/12"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد السابع، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس، 2022، ص ص 318 – 319.

المختلفة، بحيث نشأ هذا المبدأ وتم تكريسه كمبدأ دستوري سنة 1949 في ألمانيا وترسخ سنة 1961، أين أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية على دستوريته وتم الاعتراف به من قبل محكمة العدل للمجموعة في قراراتها سنة 1962، أما بخصوص محكمة العدل الاتحاد الأوروبي، فقد نصت المادة 19 من اتفاقية Lisbonne أن مهمتها تتمثل في أنها تؤمن احترام القانون من حيث التفسير والتطبيق لهذه الاتفاقية، وبالتالي فإن المحكمة تسهر على تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي، فأقرت مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام لقانون الاتحاد الأوروبي ابتداء من سنة 1961، ومنه ومن المؤكد أن يكون الأمن القانوني يتصدر اهتماماتنا وهو ضروري لتنفيذ مهمتها ولتنتج هذه القوانين أثرها، وجب أن يكون تشريع الاتحاد الأوروبي مؤكد لا يحتمل الشك[1].

إن المشرع الألماني حافظ على مجموعة المبادئ والمفاهيم التي جاء بها القانون الروماني بما في ذلك فكرة الأمن القانوني التي كانت محل اهتمام وتطوير تطبيقات عصرية لها، أين ظهر مصطلح الأمن القانوني في النظام الألماني غداة الحرب العالمية الثانية كنتيجة لنظرة جديدة أصبحت تربط العلاقة بين الدولة والمواطن تقوم على مفهوم دولة القانون، أين جاء قرار المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية آنذاك بتاريخ 19 ديسمبر 1961 « الأمن القانوني كعنصر أساسي لمبدأ دولة القانون، يقتضي أن يكون في وسع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة وأن يتصرف تبعا لذلك، يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون النافذ، سيتم الاعتراف به لاحقًا مع كل الآثار القانونية المرتبطة به »[2].

أما الدستور الإسباني لسنة 1978 اعتبر فكرة الأمن القانوني مبدأ دستوريا في الفصل 9 الفقرة 3 بتأكيده أن « الدستور يضمن مبدأ الشرعية وتراتبية القواعد القانونية ونشرها وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي ليست لصالح الأفراد أو كونها تحد من حقوقهم أو الأمن القانوني ومسؤولية السلطات العمومية ويحمي جميع هذه المبادئ من أي عمل تحكمي »، وفي سنة 2006 أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن الأمن القانوني معتبرا أن

1 – أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 50.

2 – بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 13 –14.

الأمن حق من حقوق الإنسان، استند مجلس الدولة إلى مبدأ دستوري يشمل في إعلان الحقوق والمواطن سنة 1989 الذي أكد في المادة 2 بأن الأمن من الحقوق الطبيعية للفرنسيين وغير قابلة لأي مساس[1].

كرس المشرع الجزائري مبدأ الأمن القانوني في دستور 2020 وذلك في المادة 34 الفقرة 3 على الحقوق الأساسية والحريات العامة وإرساء مبادئ الأمن القانوني، كما أكد على المبدأ في ديباجة الدستور لأهمية هذا الأخير.

الفرع الثاني

تعريف مبدأ الأمن القانوني

لم يعرف المشرع الأمن القانوني وذلك لعدم الاعتراف به في كثير من الدول كمبدأ دستوري، رغم أنه في بعض الدول في فرنسا كانت تدرج ضمن أحكامها مصطلح استقرار القانون إلى أنها لم تقره كمبدأ دستوري، هذا ما دفع بعض الفقهاء لمحاولة تعريفه (أولا)، بالإضافة إلى تعريفه قضائيا (ثانيا).

أولا – التعريف الفقهي للأمن القانوني:

تستند بعض تعريف الأمن القانوني إلى مكوناته اللفظية واللغوية على اعتبار أن مفهوم الأمن ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الأفراد في مأمن من المخاطر والوقاية من أي خطر، أي الشعور بالطمأنينة والأمان.

إن ربط مصطلح الأمن القانوني بالقانون مفاده أن لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر سلبًا على ذلك الاستقرار فيكون بذلك في راحة ومأمن في كل تغيرات وبهذا تتحقق كل الضمانات القانونية لذلك، كل النظام القانوني للحماية يهدف إلى تأمين الراحة وحسن تنفيذ الالتزامات لمدة زمنية طويلة دون المفاجآت، أي على الأقل الحد من عدم الوقوف من تطبيق القانون[2].

---

1 – بلواضح الطيب، الأمن القانوني طريق لتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019، ص 9.

2 – عبد المحيد غميجة، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسينية للقضاة بمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص 6.

نستخلص من خلال هذا التعريف أنه لا يمكن القضاء تمامًا على الخوف من التغيرات والتعديلات الدائمة وعدم الوثوق في تنفيذ القانون، وإنما يمكن الحفاظ والقضاء منها بنسبة مقبولة بمقتضى قوانين جديدة.

الأمن القانوني هو لزوم وجود قدر من الاستقرار في القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد وبين الفرد والمجتمع من جانب آخر ولا يفهم من الاستقرار ضرورة عدم التغيير وإنما يفهم منه ضرورة الثبات النسبي الذي يعطي مجالاً للطمأنينة، ويتحقق ذلك بضمان السلطات العامة للفرد بعدم مفاجآته بما لا يتوقعه ، بيد أن ذلك لا يعني وقف تلك السلطات عن القيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة والتي لا تستطيع القيام بها متى رأت الأمر ضرورياً، لذلك فالمطلوب هو تحقيق توازن ملائم بين أمرين: الأول قابلية الحياة القانونية للتطور والتغيير في جميع المجالات، والثاني هو اعتماد الأفراد على قدر كافٍ من وضوح القاعدة القانونية التي تلتزم السلطات العامة بها وعدم مفاجأة الأفراد بها[1].

الأمن القانوني هو مجموعة من المبادئ، منها ما يتعلق بعدم رجعية القانون ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية ومبدأ تدرج القواعد القانونية، وتأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب سمو الدستور، ثم تأتي بعدها الاتفاقيات الدولية بسبب سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها، وبعدها القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة، والتي يجب أن تأتي منسجمة مع القواعد الدستورية، وتليها بعد ذلك القواعد اللائحية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي يجب أن تأتي مطابقة للقواعد القانونية الأعلى منها. وتحقيق الاستقرار والوضوح والمطابقة للقاعدة القانونية يقتضي إنشاء هيئة تختص بالرقابة على دستورية القوانين، أي مدى مطابقة هذه القوانين للدستور، وقد تختلف هذه الهيئات من دولة لأخرى، فقد تكون هيئة قضائية تختص بدراسة هذه القوانين كما هو الحال في مصر أو تكون هذه الهيئة هيئة سياسية مستقلة مثل المجلس الدستوري في فرنسا والجزائر. الأمن القانوني هو أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو أن تضمن النتائج، بحيث يستطيع كل فرد أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها بأن يتوقع مسبقًا نتائج تصرفاته من حيث ما له وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية

1 – عادل علي مانع، "الأمن القانوني الجنائي مفهومه وأسسه"، مجلة الأمن والحياة، كلية الحقوق، العدد 541، جامعة الكويت، ص 24.

توقع الأفراد لنتائج أفعالهم مسبقًا.

ثانيا – التعريف القضائي للأمن القانوني:

عرّف مجلس الدولة الفرنسي[1] « مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان لتغييرات متكررة أو غير متوقعة ».

نلاحظ من خلال هذا التعريف، أن مجلس الدولة الفرنسي عندما عرّف مبدأ الأمن القانوني حدّد المعالم التي من خلالها يمكن تحقيق هذا المبدأ حيث ربطه بإمكانية فهم المواطنين للقانون المطبق عليهم، وذلك بمعرفة ما هو مسموح القيام به وما هو ممنوع عليهم، وحدد الخصائص التي تتمتع بها القواعد القانونية حتى يتمكن المواطنون من فهمها، وهي أن تكون واضحة وغير غامضة وأن لا تخضع لتعديلات متكررة أو متفاجئة.

يستخلص من التعريف الذي قدمه مجلس الدولة أن الأمن القانوني ينقسم محتواه إلى محورين، وهما المحور الشكلي ويتعلق بنوعية القانون، إذ يعتبر القانون أمرًا ونهيًا ومعاقبًا أو لينشأ أوهامًا وغموضًا حول الأثر الحقيقي لأحكامه، المحور الثاني ويتعلق بقابلية القانون للتوقع فيبدأ الأمن القانوني يوجب أن يكون القانون قابلا للتوقع وأن تكون المراكز القانونية مستقرة نسبيا[2].

الفرع الثالث

أهمية مبدأ الأمن القانوني

تتجلى أهمية مبدأ الأمن القانوني في مختلف المجالات التي يتدخل فيها القانون كضابط ذلك لاتصاله بحياة الأفراد لا سيما من الناحية الاجتماعية (أولا) والاقتصادية (ثانيا) والحقوقية (ثالثا).

أولا – الأهمية الاجتماعية لمبدأ الأمن القانوني:

يعتبر موضوع الضبط الاجتماعي من الركائز الأساسية في علم الاجتماع، إذ يحقق

1 – عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص 7.

2 – الهواري عامر، العيد هدفي، "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمان لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، مجلة مدرات سياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 138.

استقرار التنظيمات الاجتماعية وأمن علاقات الأشخاص ببعضهم، حيث يشير إلى الآليات المجتمعية والسياسية التي تحفظ السير الحسن للأفراد بهدف الحفاظ على النظام الذي يحظى بقبول المجتمع[1]، لا يقتصر الأمن القانوني على توفير النظام، إنما يعود بالمنفعة على استقرار المجتمع وكذلك يحفظ السكينة العامة واستقرار المراكز القانونية للأشخاص على اختلافهم[2].

لا يعد الأمن القانوني حاجزاً أمام تطور والتحول الاجتماعي، إنما يجبر ويفرض على الدولة إتباع إجراءات محددة ودقيقة لضمان الاستقرار والأمن للحريات والحقوق داخل المجتمع. ذلك استغلال الإعلام لنشر كل ما يتعلق بالقانون من تعديل أو تجديد مع مراعاة من جهة أخرى أسلوب التبسيط في القانون ليكون واضحاً ومفهوماً لكافة الأشخاص مع عدد مباغتهم بقواعد وقوانين لم تكن متوقعة تفادياً للمعوقات المصادمة للأمن القانوني[3].

ثانيا – الأهمية الاقتصادية لمبدأ الأمن القانوني:

من مميزات الأمن القانوني ضمان الحماية للأفراد ومصالحهم إذ يعتبر من المستلزمات الضرورية للنشاط الاقتصادي، فالمشرع يلتزم عند وضع القوانين المحافظة على استقرار المراكز القانونية ووجود ثقة في العلاقات القانونية والقدرة على التنبؤ بالأمور مسبقاً[4].

ينتج عن النشاط الاقتصادي في نهاية الأمر تحديد المراكز القانونية والمشروعات للأفراد، فكلما كانت هذه المراكز القانونية ظاهرة ومحددة ومعترف بها من طرف الدولة والمجتمع كلما تمت الأعمال بسهولة، وكلما ساد الشك والغموض وعدم إيضاح القوانين كلما تراجعت الأعمال وارتبكت[5].

يساعد الأمن القانوني على توفير الجو المناسب للاستثمار وإيجاد طرق قانونية مشجعة للاستثمار وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال، لأن المستثمرين، سواء كانوا

---

1 – آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 61.

2 – غميجة عبد المجيد، مرجع سابق، ص 13.

3 – آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 67.

4 – علوي فاطمة، "دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر"، مجلة الستائر الاقتصادية، العدد 4، جامعة بشار، 2016، ص 150.

5 – جبار جميلة، وآخرون، تحقيق الامن السياسي ضمان لقيام دوله القانون في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص 57.

محليين أو أجانب، دائماً في البحث عن الجودة والسرعة والثقة والأمان في معاملاتهم التجارية، وفي حالة نشوب النزاع، يلجأون إلى طرق قانونية معينة وواضحة تضمن حماية حقوقهم، ولهذا فإن المستثمر قبل أن يقوم بأي خطوة نحو مشروعه يبحث عن الشروط التالية:

- القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار ومدى استقرارها[1].
- الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر في حال وقوع خلاف أو نزاع.

ثالثا – أهمية مبدأ الأمن القانوني في ضمان الحقوق:

لم يختلف البشر مهما كانت جنسيتهم أو أماكن إقامتهم أو جنسهم أو أي وضع آخر على حقوق الإنسان، فهي حقوق يتمتع بها كل فرد كونه إنسان، وهذا يعني أن كل الناس سواسية ولا فرق بينهم في التمتع بهذه الحقوق وضمان استمراريتها[2].

إذا كان الحق في الأمن القانوني غير متفق عليه أو معترف به لدى الجميع، لكن أسسه وقيمته في حياة في حماية حقوق الإنسان يعد شيء متفق عليه لدى كل من الفقه والقضاء.

ففي الدولة ذات السيادة الواحدة حيث يسود الهدوء والثبات بين الأشخاص والأفراد في علاقاتهم الاجتماعية الفكرية والسياسية كما يتساوى جميع المواطنين في حقوقهم وحرياتهم أمام القانون فإن اختل الأمن القانوني داخل الدولة، فهذا سيعرض الأشخاص إلى انتهاك حريتهم الأساسية وحقوقهم وبذلك لا يتحقق الأمن الإنساني في الدولة وكذلك على المستوى الخارجي، فكلما ساد الأمن القانوني بين الدول كلما زاد الاستقرار في العلاقات فيما بينهم فالأمن القانوني يحفظ جميع حقوق الإنسان، كما أتت به المواثيق العالمية والإقليمية والدولية[3].

المطلب الثاني

مقومات مبدأ الأمن القانوني

يعبر مبدأ الأمن القانوني عن مجموعة من العناصر، إذ يضم مجموعة من المبادئ والحقوق تتجلى في صور الأمن القانوني.

تبرز مقومات الأمن القانوني في العديد من المجالات لما له من أثر في تأمين القاعدة

1 – علوي فاطمة، مرجع سابق، ص 150.

2 – أوراك حورية، مرجع سابق، ص 65.

3 – آيت عودية بلخير، مرجع سابق، ص 74.

القانونية وأثره في دحض كل ما يؤدي إلى عدم الثقة في أحكام القانون. ويمكن حصر هذه المقومات في مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية (الفرع الأول)، ثم مبدأ احترام الحقوق المكتسبة (الفرع الثاني)، مبدأ الثقة المشروعة (الفرع الثالث) ومبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم (الفرع الرابع).

الفرع الأول

مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

يعمل هذا المبدأ على تحقيق العدل وضمان الحريات، يقصد به عدم سريان أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها في الحكم على الوقائع التي تحدث ابتداءً من يوم نفاذها، بمعنى أن الأثر يسري على الواقعة بحد بعد نفاذ القاعدة القانونية، تحقيقًا للعدل في مواجهة الأفراد الذين يتصرفون بناءً على القانون القائم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، حفاظًا على النظام العام، أي استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية بين الأفراد.

يتطلب الأمن القانوني عدم سريان النصوص القانونية على وقائع حدثت في الماضي إلا في حالات استثنائية، باعتبار أنه يسعى للحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة في الماضي.

يعد مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من أهم أسس الدولة القانون، تحقيقًا لمبدأ المساواة والعدل، سواء نص عليه في الدستور صراحة أم لا.

حماية الصالح العام واستقرار المعاملات، يجوز هذا المبدأ على بعض الاستثناءات حيث يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي، لكن دون المساس بالقوانين الجنائية والضريبية فقد أكد عليه القضاء الدستوري المصري والفرنسي، وأن يكون قد صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فالأصل أن لا يوجد للقانون آثر رجعي لما يلحقه من أضرار بحقوق الأفراد في ظل القانون القديم، فلا يطبق الأثر الرجعي مثلا في القانون الجنائي، إذ لا يمكن إدانة شخص على فعل لم يكن مجرما في ظل القانون القديم أو الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التي قررت قبل سريان القانون الجديد، فكما جاء في نص المادة الأولى من القانون العقوبات أنه « ***لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير بغير قانون*** ».

تتمحور فكرة هذا المبدأ في عدم سريان القانون الجديد على القديم أي عدم مساس القاعدة القانونية لمراكز القانونية تكونت وانقضت في الظل القانون القديم أي لا تمس ما

توفر من عناصر خاصة بتكوين أو انقضاء هذه المراكز، كذلك عدم المساس بما أثارته من آثار هذا ما نصت عليه المادة الثانية من فقرتها الأولى من القانون المدني « **لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له آثر رجعي**»[1].

لا يمكن للقانون الجديد إعادة النظر فيما يتم النظر فيه في الماضي أي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية ولا يكون له تأثير على وقائع قضية فيها قبل دخول مرحلة النفاذ[2].

تعد فكرة عدم رجعية القوانين ذات قيمة دستورية، إذ اعترف بها الدستور الجزائري في مادته 82 « ... ***لا تحدث بأثر رجعي أي ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيف ما كان نوعه*** »[3].

ويعتبر كذلك بمبدأ قانوني كما نصت عليه المادة 2 من القانون المدني الجزائري « ***لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي*** »[4].

يترتب عن مخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين، وقوع الإدارة في عيب مخالفة القانون، وبذلك تكون قد خالفت مبدأ المشروعية، والذي يعني مطابقة أعمال الإدارة للقانون بمعناه العام، هذه النتيجة أصدرها المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 26 ماي 1984، إذ أقر فيه: « ... ***حيث أنه من الثابت ومن المبادئ المعمول بها أن القرارات الإدارية الضارة بالأفراد لا تطبق بأثر رجعي، وإنما تطبق ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار المتضمن العقوبة. وكان يتعين على المدعي عليها الإدارة وبخصوص هذه النقطة اللجوء على الأقل إلى إجراءات التوفيق قبل اتخاذ القرار المطعون فيه، وأنه من الملائم من أجل هذه الأسباب إبطال المقررة الصادرة في 11 أبريل 1982 لمخالفتها القانون*** »[5]، إذ تعرف جميع

---

1 – عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة اخضر، الوادي، 2022 – 2023، ص ص 61 – 62.

2 – سليمان محمد الطماوي، محمود عاطف البنا، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 2006، ص 848.

3 – الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

4 – القانون المدني الجزائري.

5 – المحكمة العليا الغرفة الإدارية، قرار رقم 33853، صادر في 26 ماي 1984، قضية (ل.خ) ضد وزير الشؤون الخارجية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص ص 215 – 218.

العيوب للمشروعية مخالفة للقانون، وفي حالة وجود أي مخالفة في القرار تكون الإدارة في محل مخالفة للقانون.

يعتمد الإعمال بمبدأ عدم رجعية القوانين على شرطين أساسيين، هما:

- يتعين أن يكون ثمة مراكز قانونية نشأت وتكاملت عناصرها في نظام قانون سابق. في هذه الحالة، لا يجوز المساس بمبدأ بهذا المركز في حالة تغير القانون بعد فترة. إذا المراكز الفردية لوحدها من تتمتع بثبات نسبي ولا يجوز المساس بها بقرار رجعي لهذا الشخص المقصود في قرار يجب أن يكون مستفيد من مركز قانون عام عند صدور قرار فردي يطبق أحكام هذا المركز العام عليه، في قرار ترقية أو تعيين أو منح علاوة، أما في مرحلة البدء في إجراءات لاتخاذ قرار إداري ما، فإن هذه الإجراءات لا تكفي لإنشاء مركز قانون ذاتي[1].

أن يكون من شأن الأثر الرجعي المساس بتلك المراكز القانونية أي أن يكون القرار الذي يسري بأثر رجعي يمس بالمراكز القانونية الشخصية التي نشأت وتكاملت عناصرها قبل إعلان القرارة أو نشره فإذا مس القرار بهذه المراكز يعتبر قرارا رجعيا، أما إذا مس القرار بمراكز لم تكتمل قبل نفاده أو كانت هذه المراكز عبارة عن مراكز تنظيمية عامة في هذه الحالة لا يكون هذا القرار له أثر رجعي[2].

الفرع الثاني

مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يعمل هذا المبدأ على تحقيق العدل وضمان الحريات، يقصد به عدم سريان أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها في الحكم على الوقائع التي تحدث ابتداءً من يوم نفاذها، بمعنى أن الأثر يسري على الواقعة بحد بعد نفاذ القاعدة القانونية، تحقيقًا للعدل في مواجهة الأفراد الذين يتصرفون بناءً على القانون القائم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، حفاظًا على النظام العام، أي استقرار العلاقات القانونية والاجتماعية بين الأفراد.

1 – رمضان محمد بطيخ، "نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية"، مداخلة مقدمة في مؤتمر القضاء الإداري، القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، السعودية، 2005، ص 172.

2 – حسين درويش عبد الحميد، الكتاب الثالث، نفاذ وسريان القرار الإداري، الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2020، ص 154.

يتطلب الأمن القانوني عدم سريان النصوص القانونية على وقائع حدثت في الماضي إلا في حالات استثنائية، باعتبار أنه يسعى للحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة في الماضي.

يعد مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من أهم أسس الدولة القانون، تحقيقًا لمبدأ المساواة والعدل، سواء نص عليه في الدستور صراحة أم لا.

حماية الصالح العام واستقرار المعاملات، يجوز هذا المبدأ على بعض الاستثناءات حيث يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي، لكن دون المساس بالقوانين الجنائية والضريبية فقد أكد عليه القضاء الدستوري المصري والفرنسي، وأن يكون قد صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فالأصل أن لا يوجد للقانون آثر رجعي لما يلحقه من أضرار بحقوق الأفراد في ظل القانون القديم، فلا يطبق الأثر الرجعي مثلا في القانون الجنائي، إذ لا يمكن إدانة شخص على فعل لم يكن مجرما في ظل القانون القديم أو الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التي قررت قبل سريان القانون الجديد، فكما جاء في نص المادة الأولى من القانون العقوبات أنه « ***لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير بغير قانون*** ».

تتمحور فكرة هذا المبدأ في عدم سريان القانون الجديد على القديم أي عدم مساس القاعدة القانونية لمراكز القانونية تكونت وانقضت في الظل القانون القديم أي لا تمس ما توفر من عناصر خاصة بتكوين أو انقضاء هذه المراكز، كذلك عدم المساس بما أثارته من آثار هذا ما نصت عليه المادة الثانية من فقرتها الأولى من القانون المدني « ***لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له آثر رجعي*** »[1].

لا يمكن للقانون الجديد إعادة النظر فيما يتم النظر فيه في الماضي أي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية ولا يكون له تأثير على وقائع قضية فيها قبل دخول مرحلة النفاذ[2].

تعد فكرة عدم رجعية القوانين ذات قيمة دستورية، إذ اعترف بها الدستور الجزائري في مادته 82 «... ***لا تحدث بأثر رجعي أي ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيف ما كان نوعه*** »[3].

1 – عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص ص 61 – 62.

2 – سليمان محمد الطماوي، محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص 848.

3 – الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

ويعتبر كذلك بمبدأ قانوني كما نصت عليه المادة 2 من القانون المدني الجزائري « ***لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي*** »[1].

يترتب عن مخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين، وقوع الإدارة في عيب مخالفة القانون، وبذلك تكون قد خالفت مبدأ المشروعية، والذي يعني مطابقة أعمال الإدارة للقانون بمعناه العام، هذه النتيجة أصدرها المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 26 ماي 1984، إذ أقر فيه: « ... ***حيث أنه من الثابت ومن المبادئ المعمول بها أن القرارات الإدارية الضارة بالأفراد لا تطبق بأثر رجعي، وإنما تطبق ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار المتضمن العقوبة. وكان يتعين على المدعي عليها الإدارة وبخصوص هذه النقطة اللجوء على الأقل إلى إجراءات التوفيق قبل اتخاذ القرار المطعون فيه، وأنه من الملائم من أجل هذه الأسباب إبطال المقررة الصادرة في 11 أبريل 1982 لمخالفتها القانون*** »[2]، إذ تعرف جميع العيوب للمشروعية مخالفة للقانون، وفي حالة وجود أي مخالفة في القرار تكون الإدارة في محل مخالفة للقانون.

يعتمد الإعمال بمبدأ عدم رجعية القوانين على شرطين أساسيين، هما:

- يتعين أن يكون ثمة مراكز قانونية نشأت وتكاملت عناصرها في نظام قانون سابق. في هذه الحالة، لا يجوز المساس بمبدأ بهذا المركز في حالة تغير القانون بعد فترة. إذا المراكز الفردية لوحدها من تتمتع بثبات نسبي ولا يجوز المساس بها بقرار رجعي لهذا الشخص المقصود في قرار يجب أن يكون مستفيد من مركز قانون عام عند صدور قرار فردي يطبق أحكام هذا المركز العام عليه، في قرار ترقية أو تعيين أو منح علاوة، أما في مرحلة البدء في إجراءات لاتخاذ قرار إداري ما، فإن هذه الإجراءات لا تكفي لإنشاء مركز قانون ذاتي[3].

أن يكون من شأن الأثر الرجعي المساس بتلك المراكز القانونية أي أن يكون القرار الذي يسري بأثر رجعي يمس بالمراكز القانونية الشخصية التي نشأت وتكاملت عناصرها

---

1 – القانون المدني الجزائري.

2 – المحكمة العليا الغرفة الإدارية، قرار رقم 33853، صادر في 26 ماي 1984، قضية (ل.خ) ضد وزير الشؤون الخارجية، مرجع سابق، ص ص 215 – 218.

3 – رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص 172.

قبل إعلان القرارة أو نشره فإذا مس القرار بهذه المراكز يعتبر قرار رجعي أما إذا مس القرار بمراكز لم تكتمل قبل نفاده أو كانت هذه المراكز عبارة عن مراكز تنظيمية عامة في هذه الحالة لا يكون هذا القرار له أثر رجعي[1].

الفرع الثالث

مبدأ الثقة المشروعة

يعتبر مبدأ الثقة أحد المبادئ المكرسة والمفعلة للأمن القانوني، المقصود بالتوقع المشروع عدم مباغتة الأفراد بتصرفات مفاجئة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعوه، إذ يؤدي ذلك إلى زعزعة الطمأنينة وإثارة الجدل، فغاية القانون هو ضبط العلاقات الاجتماعية بجانبيها الخاص والعام، فلا يجوز أن يستعمل كأداة لمباغتة الأفراد والنيل منهم تحقيقاً لأغراض بعيدة عن الصالح العام[2]، أي أن القواعد القانونية الصادرة عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية يجب أن لا تكون مفاجئة للأفراد ومنافية لتوقعاتهم المتوقعة المبنية على القواعد القانونية السارية في الدولة، حتى لا يفقد الثقة في المنظمة كلها.

وترتبط كل من فكرة التوقع المشروع وفكرة الاستقرار النسبي للقانون بعلاقات مختلفة مع الوقت، فبينما يعني الاستقرار احترام الماضي، فإن التوقعية تهتم بالمستقبل، والغاية الأساسية لهذا المفهوم حماية الثقة التي نشأت لدى الأفراد في نظمه القانونية القائمة في مواجهة تغيير تشريعي أو إداري بشكل تحطيمي لهذه التوقعات المشروعة، وقد عرفته محكمة العدل للمجموعة الأوروبية الثقة المشروعة أنها « كل وضعية في الواقع لم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبقة وأن يكون واضحًا ودقيقًا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه اتجاه ذلك »[3].

يعتبر مبدأ المشروعية مظهرًا من مظاهر دولة القانون ويعد من أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات في الدولة المعاصرة عرفه الدكتور يحيى الجمل كالتالي: « الأنظمة الدستورية هي في جوهرها إيمان بدولة المؤسسات وإنهاء مفهوم دولة الفرد،

1 – حسين درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 154.

2 – رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 165.

3 – عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص 74.

وإيمان بأن السلطة يمارسها أشخاص معينون وفقًا لقواعد معينة، وأن هؤلاء الأشخاص إذا خرجوا عن القواعد القانونية المنظمة لاختصاصهم فقد خرجوا على مبدأ المشروعية، وهذا بدوره يعني مبدأ المشروعية وسيادة القانون »[1].

وبهذا يرتبط مبدأ الثقة المشروعة كل الارتباط بفكرة الأمن القانوني ويعتبر صورة من صورها، ومعناه أن القواعد العامة لمجرد التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين، يجب أن تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب أن تصدر بطريقة فجائية مفاجئة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها[2].

يقصد بفكرة التوقع المشروع التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة، فالأمن القانوني يستوجب سن تشريعات تبعث على الاطمئنان في نفوس المخاطبين، إذ تنظم سلوكهم وتحفظ حقوقهم برؤية تشريعية واضحة متماشية مع ما يستلزمه المحيط القانوني والقضاء الاجتماعي، وليس من الممكن أن تخالف القاعدة القانونية عادات أو تقاليد أو أهداف المجتمع، وإلا كان ذلك هو الذريعة لمخالفتها وعدم احترامها[3].

تجد في النظام القانوني الجزائري مسألة احترام التوقعات أساسًا لها في المادة 117 من الدستور الجزائري، حيث تنص: « ***يبقى البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيا لثقة الشعب، تطلعاته...*** » وبناء عليه تعد التوقعات من العوامل التي لا يمكن للقانون تجاهلها، وهذا ما يبرر، مثلا، الحكم الوارد في المادة 182 فقرة (2) مدني « ... ***فلا يلزم المدين.. إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادةً وقت التعاقد*** ».

---

1 – يحيى الجمل، حصاد القرن 20 في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 112.

2 – عبد اللطيف والي، كمال بوبعاية، "الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين الدباغين، سطيف 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 332.

3 – جعفر خديجة، "الأمن القانوني بين المتطلبات والحماية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص 456.

يبدو واضحًا من هذا النص أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار توقعات المتعاقدين، فلا يسأل المتعاقد المدين إلا في إطار ما كان متوقعًا عند إبرام العقد، ما لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا، وهذا الحل الأخير، أي مسائلة المدين عما هو أيضًا غير متوقع، وهو في الحقيقة حل استثنائي يراد به أكثر من معاقبة المدينة الذي أنصرف عن السلوك المتوقع[1].

الفرع الرابع

مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم

عدم الدستورية يقصد به عدم سريان القاعدة القانونية على الماضي، وإقصاؤها على حكم الوقائع التي تقع ابتداءً من يوم نفذها. وهذا يعني أن لا يسري القانون الجديد من حيث الزمان وجهان: وجه سلبي وهو انعدام أثاره الرجعية، ووجه إيجابي وهو أثره المباشر. فالقانون لا يمكن أن يحكم الوقائع التي تمت قبل نفاده، فهو لا يملك إعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من إنشاء أو انقضاء مركز قانوني أو من توافر بعض عناصر هذا الإنشاء أو الانقضاء أو من ترتيب آثار معينة على مركز قانوني[2].

إن الحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة واعتباره كأنه لم يكن، وذلك بعد مرور فترة زمنية من صدوره، يمكن أن يلحق ضررًا بحقوق مكتسبة لدى أشخاص أو بمراكز قانونية حازوا عليها بموجب هذا القانون الملغى، وبالتالي فهو مساس بمبدأ الأمن القانوني للأشخاص، ونظرًا لجسامة الضرر الناتج عن ذلك، حرص بعض المفكرين على التأكيد بضرورة وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانًا لحقوق الأفراد وتكريسًا لمبدأ الأمن القانوني[3].

1 – علي فيلالي، التقرير الافتتاحي للملتقى الوطني بعنوان احترام التوقعات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 24 و25 فيفري 2016، ص 14.

2 – محمد بوخماش، خلود كلاش، "مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017، ص 147.

3 – بلحمزي فهيمة، مرجع سابق، ص 35.

المبحث الثاني

التكريس القانوني لمبدأ الأمن القانوني

من العوامل المساعدة لتحقيق الاستقرار في جميع المجالات هو ثبات القواعد الدستورية باعتبارها خصوصية لاتسامها بالسمو وإحداث التوازن داخل الدولة، فلهذه الأخيرة في أن تخضع السلطات للقانون لا سيما في المجالات الحساسة التي تمس بالحقوق والحريات وحمايتها بمبدأ الأمن القانوني[1].

فمن مقومات الدولة الحديثة ودولة القانون الأمن القانوني، الأمر الذي يفسر الاهتمام به والاعتراف به ضمن الدستور، ليكون عنصراً جوهرياً حيوياً في بناء الدولة وحماية الأفراد وبناء مؤسساتها[2].

إن مبدأ الأمن القانوني متطلب أساسي في دولة القانون المعاصرة، على اعتبار أن قيمة وقوة أي مبدأ تأتي من قوة مرجعه ومصدره ومدى الحماية المقررة له، أين نشأت فكرة تكريس الأمن القانوني كمبدأ دستوري (المطلب الأول) ثم دور السلطات في حماية مبدأ الأمن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من الدعائم الدستورية، فإذا كانت غاية القانون هو حماية حقوق ومصالح الأفراد في المجتمع، فإن الأمن القانوني يعتبر جوهر وجود القانون بحد ذاته وإلا أعتبر هذا الأخير سلاحاً في يد السلطات العامة للدولة، بدلاً من أن يكون وسيلة تحقيق الأمن والأمان، وهو الأمر الذي دفع معظم تشريعات العالم إلى المصارعة نحو تكريسه دستورياً كحالة المشرع الجزائري من خلال التوجه الجديد الذي أقره بموجب التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، بحيث تباينت مواقف الدول في تكريس الأمن القانوني ضمن دساترها، فهناك من أقر ذلك صراحة وهناك من لحد الآن لازالت تتحفظ بالنص صراحة على احتواء المبدأ في تشريعها الأساسي، ولذلك يتم التطرق للقيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني (الفرع

1 – أوراك حورية، مرجع سابق، ص 50.

2 – بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق، ص 15.

الأول)، وبعدها لأهمية الدسترة لمبدأ الأمن القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني

يشكل الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة، التي تخضع فيها السلطات للقانون، وهو أحد أهم الغايات التي يهدف القانون لتحقيقها.

وقفت مختلف القوانين والدساتير موقفا تباينا من التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني، فهناك قوانين تضمنت تكريسا صريحا لهذا المبدأ بخلاف بعض القوانين التي لم تتضمن نصا صريحا لهذا المبدأ. فهناك دستور البرتغال لسنة 1976 المعدل، الذي أشار في المادة 282 إلى هذا المبدأ، على أن « يمكن للمحكمة الدستورية أن تحد من آثار الحكم بعدم الدستورية أو عدم القانونية، وذلك لأغراض التقنين القانوني أو لأغراض إقامة العدل أو من أجل صالح عام هام على نحو خاص تذكر مبرراته في القرار ».

نص الدستور الإسباني صراحة على مبدأ الأمن القانوني، في نص المادة 9/3 من الدستور على أن « يتضمن الدستور مبدأ الشرعية وقواعد التدرج وعمومية القواعد، وتطبق القانون الأفضل دون أثر رجعي والأمن القانوني ومنع تعسفية للسلطات العمومية »[1]، كما جاء المشرع الألماني الذي جسد المبدأ أي فكرة الأمن القانوني كمبدأ مكرس دستوريا لسنة 1949، وإن هذا المبدأ مرتبطا بمبدأ دولة القانون، والذي يعني ضمنيا الرقابة على سلطة الدولة ووضوح القانون والحماية القضائية على الحقوق الفردية، كما أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية بتاريخ 19 ديسمبر 1961، أن الأمن القانوني عنصر ضروري لمبدأ دولة القانون، يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحمي قانونا، وتتخذ أحكاما مناسبة يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون الساري المفعول يستعرف به لكل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقا وأصبح منذ ذلك الوقت مبدأ دستوريا، كما تم تكريسه كذلك من طرف محكمة العدل الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع الأمن القانوني، وهذا ما انتهجته

1 – أحسن غربي، "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 605، العدد ، 2023، ص 8.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981[1].

كما جاء في الدستور السويسري على مبدأ الأمن القانوني في المادة 5 في فقرتها الأولى، أن نشاط الدولة هو القانون، وتأكد الفقرة 3 على أن أجهزة الدولة والأفراد يجب أن يتصرفوا وفقا لقواعد حسن النية. وتنص المادة 9 منه على أن لكل فرد حقوق تتم معالجتها من قبل هيئات الدولة دون تعسف وفقا لقواعد حسن النية، ويلزم أن يكون لأي قيد على حق أساس قانوني، كما ألحت المحكمة الفيدرالية السويسرية في وقت مبكّر جدًا إلى مفهوم الأمن القانوني، وذلك في الحكم المؤرخ 8 أكتوبر 1875، وهناك تعبيرات للمبدأ في سياق الحكومة مثل "افتراض" أو "حتمية" مبدأ الأمن القانوني، فقد أكدت المحكمة الفيدرالية في عام 1989 الطبيعة الدستورية للأمن القانوني هذا التأكيد، غير المدعوم بأدلة، لا يسمح بربط المفهوم بحق أو مبدأ دستوري[2].

أما فرنسا، فإنها لم تكرس صراحة فكرة الأمن القانوني، بل أن المجلس الدستوري الفرنسي رفض الاعتراف بمبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية ذاتية ملزمة للمشرع، رغم أنه أخذ ببعض متطلبات المبدأ المتعلقة سواء بجودة القانون أو بتوقعه، بالنسبة لمتطلبات جودة القانون، أكد المجلس الدستوري المقتضيات المتعلقة بوضوح القانون وسهولة النفاذ إليه، حيث اعتبر في العديد من قراراته أن الأحكام التشريعية غير المفهومة أو غير الواضحة مشوبة بعدم اختصاص سلبي، (incompétence négative) أي أن المشرع لم يمارس اختصاصه بصفة كاملة، أما بالنسبة لمتطلبات توقيع القانون، فقد وضح المجلس شروطًا ثابتة وملزمة لإمكانية الخروج عنه من طرف المشرع، أين اشترط أن يكون إقرار الأثر الرجعي مبررًا باعتبارات المصلحة العامة شرط ألا يؤدي إلى الحرمان من الضمانات الدستورية، بمعنى أنه في هذه الحالة يمارس المجلس رقابة ملائمة تبين الانتهاك الحاصل للحقوق الفردية في جراء إعمال الرجعية والمصلحة العامة المحتج بها من المشرع[3].

---

1 – شورشي حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، "دور العدالة التشريعي في تحقيق الأمن القانوني، دراسة تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص 344.

2 – يدوي عبد الجليل، منان علي، "مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جامعة غرداية، جوان 2021، ص 6.

3 – جمال دريس، "إرساء قانون العقوبات لمبدأ الأمن القانوني"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، (العدد التسلسلي 30)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، اكتوبر 2022، ص 172.

في سنة 2002 و2003، أشارت محكمة النقض الفرنسية في تقرير لها بالقول إن مبدأ الأمن القانوني يجد أساسه في مبدأ سيادة القانون الذي يتمتع بقيمة دستورية ويمكن الاستدلال على مبدأ سيادة القانون من الدراسة الشاملة للدستور كمبدأ عام له قيمة دستورية. وأن مبدأ الأمن القانوني مشار إليه ضمنا في الدستور وله مثل القوانين الأخرى والمبادئ العامة قيمة دستورية، ومع أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعترف بالقيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، ومع ذلك أظهر الشرط اليقين القانوني كإشارة ضمنية رئيسية للسيطرة على دستورية القوانين.

أشار الدستور المصري من جهته إلى هذا المبدأ بصفة ضمنية، فقد نصت المادة 1 منه على مبدأ سيادة القانون، بالاستناد إلى المادة 94 من الدستور للدلالة ضمنا على مظاهر الأمن القانوني، حيث نصت « سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحياديته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات ».

تطرق المؤسس الدستوري المصري إلى أن الحقوق والحريات لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة هذه الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها أو جوهرها، كما جعل المشرع الدستوري المصري في عدم رجعية القوانين حيث نص على أن العقاب لا يكون إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وجعل الاعتداء على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم[1].

لم ينص الدستور الجزائري لسنة 2016 صراحة على مبدأ الأمن القانوني، رغم أنه أشار إلى مقوماته، والتي وردت في نصوص مختلفة منها « ***يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة*** ».

لا يحق بهذا لمختلف السلطات سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، استغلال سلطتها في غير موضعها واستعمالها ضد الأفراد، كما أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، وأن الناس سواسية أمام القانون، وهي كلها تجسد الأمن القانوني في أبعاده ومقاصده، ويفهم

1 – سميحة لعقابي، "مبدأ الأمن القانوني، أفكار حول المضمون والقيمة القانونية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2019، ص 83.

من هذا السياق أن الدستور الجزائري لم يكرس مبدأ الأمن القانوني في ذاته، ولم يتدخل المجلس الدستوري للاعتراف بأي قيمة دستورية للمبدأ، والأمر نفسه بالنسبة للقاضي الإداري، حيث لم يعط بدوره أي قيمة تحت دستورية للمبدأ[1].

تدارك المشرع الجزائري موقفه هذا وذلك في التعديل الأخير للدستور سنة 2020، حيث كرس المبدأ صراحة وجعله مبدأ دستوريا في موضعين، حيث نصت ديباجة الدستور على أنه « ***يتكفل الدستور بالفصل بين السلطات والتوازن بينهما، واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي*** »، ثم أقره الفصل الأول المتضمن الحقوق الحريات الأساسية والحريات العامة في المادة 34، حيث جاء فيها « ***تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية، لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية، وكذلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقًا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه وضوحه واستقراره*** »، كما نصت المادة 35 منه على أنه « ***تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات*** ».

يفهم من هذا السياق أن المشرع الجزائري كرس الأمن القانوني كمبدأ دستوري واعتبره ضمن مسؤولية الدولة بهدف حماية الحقوق والحريات، وأن تحقيقه مرتبط بأسس دستورية تفرض عند التشريع من خلال ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره[2].

الفرع الثاني

أهمية دسترة مبدأ الأمن القانوني

تظهر قيمة وقوة أي مبدأ قانوني في قوة مصدره، فبالرجوع إلى مضامين الأمن القانوني تظهر له علاقة وطيدة بالدستور، يلعب الدستور دوراً كبيراً في تكريس هذا المبدأ في أرض الواقع بالنظر إلى مقاصد الأمن القانوني التي تحد بالثقة في القاعدة القانونية الوضعية ولا

1 – مازن ليلة راضي، مرجع سابق، ص ص 24 – 26.

2 – بدوي عبد الجليل، هنا علي، مرجع سابق، ص 7.

يمكن تحقيقها، إلا من خلال ما تحتويه هذه القاعدة من حماية وضمان حقوق وحريات الأفراد واستقرار معاملاتهم.

إن مبدأ الأمن القانوني فكرة دستورية وسبب لوجود القانون والاعتراف به ودسرته له أهمية كبيرة في تحقيقه مضامين الأمن القانوني[1].

أدرج الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 34 منه حصانة وحماية أفضل للحق في الأمن القانوني، على اعتبار أن القاعدة الدستورية تتميز بالسمو وتحتل أعلى هرم في تدرج القاعدة القانونية والملاحظ أن المادة 34 من هذا الدستور لم تكتفي بالنص على هذا المبدأ وفقط وإنما الزمت الدولة بالسهر على تحقيق وحماية هذا المبدأ وهذا عن طريق ضمان متطلباته والمتمثلة في تيسير الوصول إلى التشريع وتحقيقه، ضمان الاستقرار التشريعي، بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح من واجب الدولة ضمان احترام هذا الحق والسعي إلى حمايته عند سن النصوص القانونية التي تتعلق بالحقوق والأفراد.

إن أهمية دسترة مبدأ الأمن القانوني في نظام القانوني الجزائري متبناة في ظل توجه مرتبط جزئياً بمرجعية قضائية غير واضحة حدود تأثيرها في التوجه لدسترته، فمذكرة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور تضمنت عنصر المقترحات، إدراج الأحكام المقترحة لترسيخ مبدأ الأمن القانوني في ميدان الحقوق والحريات العامة ضمن البند الثالث، كما أشار البند 15 إلى ضمان الوصول لمختلف الوثائق، أين كرست المادة 87 من هذا الدستور في التأكيد على قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، مبدأ الاحتجاج بالنشر الرسمي[2]، لقد كرس المؤسس الدستوري مبدأ الأمن القانوني بعد المصادقة على الدستور وإصداره، الذي يعتبر من أهم المبادئ المكرسة في الألفية الأخيرة في أمتن الأنظمة القانونية وتعتبر خطوة إيجابية في إطار تكريسه ضمانات الحماية وتدعيمها في إطار القانون ودعم أركان التأسيس لدولة القانون، إن المؤسس الدستوري لم يحد عن الخط التشريعي المتين ضمن مسودة المشروع التمهيدي للدستور من خلال توضيح هذا الأخير في جانب المقترحات المتعلقة بالحقوق والحريات بند تكريس مبدأ الأمن القانون.

---

1 – مخانشة آمنة، مرجع سابق، ص ص 12 – 15.

2 – وردية فتيسان، وهيبة بن ناصر، "دسترة مبدأ الأمن القانوني في التجربة الجزائرية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022، ص 980.

إن دسترة مبدأ الأمن القانوني ما هو إلا تعبير عن تحول في مفهوم الحماية بصفة عامة لارتباطها بالبعد الحديث الذي يضيف الأمن القانوني كقيمة معيارية في ضمانه إلى جانب الأمن الديمقراطي، إذ تضمنت المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 2020 مبدأ الوصول إلى القانون، مبدأ ضمان وضوح القانون، ضمان مبدأ احترام استقرار القانون، ذي العلاقة بحماية المراكز القانونية، وهو ما يترجم إضفاء قيمة معيارية على الأمن القانوني بضمان احترام مبادئه[1].

المطلب الثاني

دور السلطات في حماية مبدأ الأمن القانوني

تلعب السلطة السياسية دوراً هاماً في تحقيق الأمن القانوني، وذلك بالتقيد بمبدأ الفصل بين السلطات، والذي هو مبدأ من المبادئ الذي تساهم في بناء دولة القانون، وذلك بالتوازن بين السلطات وضمان الحريات الأساسية للأفراد ومجابهة التعسف والاستبداد من الضمانات المكرسة قانوناً للحفاظ على الحريات الأساسية للفرد، حيث أقرتها العديد من النصوص القانونية لاسيما الدستور، ولتحقيق مبدأ الأمن القانوني المكرس دستوراً في المادة 34 المذكورة ولأول مرة في التعديل الأخير لدساتير الجزائر على المشرع إيجاد وسيلة لحماية هذا المبدأ من المجتمعات التي تعيقه أو المهددة لاستقرار المراكز القانونية بحد ذاتها أو بعلاقة الأفراد مع الإدارة، وإن جميع الدول تسعى إلى تحقيق الأمن القانوني وذلك باستقرار مراكزها القانونية ورسم مبدأ الشرعية، إن تمركز السلطة في يد واحدة أو هيئة واحدة يؤدي إلى خلق نوع من الاستبداد والتعسف، وهذا إلى الاخلال بمبدأ الأمن القانوني. لذلك يجب توضيح دور السلطة التنفيذية في حماية هذا المبدأ (الفرع الأول)، ثم دور السلطة التشريعية (الفرع الثاني) وكذلك دور السلطة القضائية في تحقيقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور السلطة التنفيذية في حماية مبدأ الأمن القانوني

تعرف السلطة التنفيذية في القانون الجزائري هي تلك الهيئة التي تمارس وتهيمن بصورة فعالة في الدولة فتقوم بإصدار المراسيم والأوامر كما تقوم بحفظ الأمن والنظام في

1 – قيرود سهام، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للأمر 06–03، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022، ص 65.

الدولة وتشرف على سير العمل في كل دوائر الدولة، كما تقوم هذه السلطة بتنفيذ كافة القوانين التي تصدر من البرلمان بغرفته المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن طريق المراسيم التنفيذية[1]، تعتبر هذه السلطة الهيئة المهيمنة على جميع المصالح العامة في الدولة، إذ تلعب دوراً هاماً في تعزيز الأمن القانوني وذلك من خلال دعم سيادة وتطبيق القانون واللوائح وإصدار الأنظمة والأوامر وذلك لحماية الحقوق والحريات المكرسة في القانون وحفظ الأمان والنظام في الدولة، كما تقوم هذه السلطة بالإشراف على سير العمل في دوائر ومراقبة الموظفين وتعيينهم، تختلف هذه السلطة من النظام لآخر، ففي الأنظمة الرئاسية يقوم رئيس الدولة بإدارة الحكومة، وفي الأنظمة البرلمانية يقوم رئيس مجلس الوزراء بإدارة الحكومة. وتشمل مهمة السلطة التنفيذية اقتراح القوانين التي تعرض على المبدأ على البرلمان لتصويت عليها[2].

تمارس السلطة التنفيذية مهامها باقتراح القوانين وتصبها على البرلمان للتصويت عليها، فاقتراح القانون التابع من الحكومة تتمثل في مشاريع القوانين التي هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية المقرر لها في الدستور، فاقتراح القانون التابع للحكومة يتمثل في مشاريع القوانين التي هي في الأصل من اختصاص السلطة التشريعية المقرر لها في الدستور، كما يعرف بالتشريع في الحالة العادية مع وجود البرلمان يسمى بتشريع التفويض وفي غياب البرلمان في الأحوال الغير العادية يسمى بتشريع الضرورة، إن الاختصاص التشريعي للحكومة دستورياً في المجال التنظيمي الذي لا يشمله اختصاص البرلمان لكونه من صلاحياتها وهذا ما يمكن اعتباره مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال البرلمان وهو ما يطلق عليه الاختصاص التشريعي للحكومة، وهذا ما يقوي مركز الوظيفة التشريعية للحكومة على البرلمان[3]، تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في الأمانة العامة بتحضير مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، وهذا من اختصاص أعضاء الحكومة، إن رئيس الجمهورية والوزير الأول لهما صلاحيات اقتراح أي نص قانوني لريانه مفيدا في تحقيق

1 – الهواري عامر، هدفي العيد، مرجع سابق، ص ص 143 – 141.

2 – عبد الحق يحي، مرجع سابق، ص 126.

3 – علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 59.

أهداف الدولة والحكومة، وتخضع هذه النصوص إلى التشاور قبل المصادقة عليها، ويتم تحضير هذه النصوص طبقاً للدستور في إطار تشاوري وتطبيقاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وبرنامج عمل الحكومة. للوزير الأول حق المبادرة فيما يخص المجال التشريعي وبطبيعة الحال فإن تحضير مشاريع يتم في دائرته وبعد عملية التشاور يرسل النص إلى الأمانة العامة للحكومة والتي تتولى مهمة تحضير النص إلى غاية نهايته، ويمثل إرسال النص إلى الأمانة العامة بداية المرحلة الرسمية لدراسة النص والمصادقة عليه.

يقوم الأمين العام للحكومة بإيداع مشروع القانون باسم الحكومة على مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة كما يقوم بإخطار الوزير الأول والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، كما يمكن للسلطة التنفيذية اقتراح القوانين بحيث يتم إخطار الحكومة باقتراح قانون من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة. تقوم الأمانة العامة للحكومة بتوزيعه وتجمع الآراء والملاحظات أعضاء الحكومة في أجل لا يتعدى شهرين حيث يعرض النص بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان على توقيع رئيس الجمهورية، ويجب أن يكون الإصدار مبدئيا في أجل 30 يوما من تاريخ تسليم النص إلى الأمانة العامة بعدها يتم إرسال الصياغة النهائية إلى الأمانة العامة للحكومة لدراسة نهائية. يعد النشر في الجريدة الرسمية هو المرحلة الأخيرة في عملية إعداد النص القانوني لذلك تتولى الأمانة العامة عملية النشر بعناية خاصة ويتم النشر في الجريدة الرسمية بمعدل عددين كل أسبوع، وتوزيعها تقوم به المطبعة الرسمية التي تعد مؤسسة عمومية ضد الطابع الصناعي والتجاري خاضعة لوصاية الأمين العام للحكومة تتجلى مهامها في الطبعة الجريدة الرسمية وتوزيعها.

طبع الوثائق لمؤسسات الدولة ولا سيما الوثائق المتعلقة بالانتخابات والحالة المدنية[1] للسلطة التنفيذية سلطة التشريع بالأوامر والتي تختلف عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى كالقانون العادي أو العضوي والمراسيم التنظيمية، بحيث تتميز هذه الأوامر بكونها نصوص قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة، فإنها تمثل معايير تنظيمية لأنها صادرة من السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة، فإن التشريع بالأوامر يقصد به سلطة من قواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقرها إلا البرلمان وتشكل هذه الأوامر التشريعية تشريعا حكوميا يناسب التشريع البرلماني وهو وسيلة في يد السلطة التنفيذية للتأثير

1 – عبد الحق يحي، مرجع سابق، ص ص 130 – 133.

في البرلمان والتدخل في المجالات والميادين المخصصة للسلطة التشريعية، ساهم التشريع بالأوامر في توسيع المجال التنظيمي للسلطة التنفيذية والذي يسمح لهذه السلطة إصدار مراسيم في كل المجالات، فلها سلطة تنظيمية وتشرع في المجالات المخصصة للقانون عن طريق الأوامر التشريعية[1].

تشرع السلطة التنفيذية في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني في الحالات العادية هذه الحالة تكون نتيجة حل المجلس قبل استكمال العهدة المخولة له دستوريا المقدرة بخمس سنوات بطريقتين هما حل وجوبي أو حل المجلس الشعبي الوطني بإرادة من رئيس الجمهورية استنادا لنص المادة 108 من الدستور لسنة 2020 والتي تنص على إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا[2]، أما الحالة الثانية تشرع فيها السلطة التنفيذية تكون خلال العطلة البرلمانية وهذا من خلال نص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أثناء عطلة البرلمان أن يشرع بأوامر في عطلة البرلمان المقدرة بشهرين كل سنة، وما يجدر الإشارة إليه أن هذه المدة أصبحت قصيرة مقارنة بالمدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية بالأوامر في الدساتير السابقة، حيث إنها تقلصت المدة في دستور 1976 كانت ستة أشهر ثم أربعة أشهر في دستور 1996 لتتقلص أكثر سنة 2016[3]، أما الحالة الاستثنائية حول الدستور حول الدستور لرئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يهدد المؤسسة الدستورية يتم استشارة المجلس الدستوري ومجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمن ومجلس الأمة ومجلس الوزراء للإعلان بهذه الحالة وإذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم فلا يعتد بالخطر الذي وقع وانتهى فعلا لأنه يتحول الى واقعه مادية يمكن مواجهته بالطرق القانونية فيمكن فيملك رئيس الدولة سلطة إعلان الحالة الاستثنائية حتى ولم يكن حالا أو آتيا، وإنما يكفي الخطر الوشيك للوقوع وفي حالة تهديد الخطر للمؤسسات الدستورية أو استقلالها وسلامة ترابها لقد حدد الدستور الجزائري ذلك في المادة 98 منه، المواضيع المتضمنة الحالة الاستثنائية لإمكانية تقريرها

1 – رابحي حسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2013، ص 9.

2 – نادية ضريفي، نواز لجلط، "التشريع بأوامر ضمان الاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 13، العدد 3، 2020، ص 20.

3 – خدوجة خلوفي، "التشريع عن طريق الاوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 6، جوان 2016، ص 141.

وهي المؤسسة الدستورية للبلاد واستقلالها وسلامة ترابها، إذ لابد من وقوع الخطر على تلك المواضيع المحددة فقط دون سواها ويكفي لإعلان الحالة الاستثنائية تعثر السلطات عن سيرها أو السير بصعوبة، ولا يشترط أن يكون قد اصابها عجز كلي[1].

الفرع الثاني

دور السلطة التشريعية في حماية مبدأ الأمن القانوني

قبل أن تصبح تشريعات قوانين نافذة لابد أن تمر بمراحل تستدعيها إجراءات سن التشريع، إذ تمثل الاقتراحات القوانين الصادرة عن البرلمان أو الحكومة مصدر الإنتاج التشريعي الذي يتعين فيه أن يكون مطابقًا للدستور ولضمان إصدار تشريعات مطابقة للدستور يتعين وجوباً على البرلمان أن يتقيد خلال عملية الاقتراح أو التصويت على القوانين بالشروط التي تستوجبها الدولة القانونية، أهمها سمو القاعدة الدستورية على القاعدة القانونية كذلك مراعاة التشريع لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية، إذ أنها تسمو على القانون الداخلي ولا تسمو على الدستور، فلا يمكن المصادقة على اتفاقيات دولية منافية للدستور، هذا ما يتحقق معه الأمن القانوني[2]، تقدم الحكومة اقتراحات مشاريع قوانين للبرلمان طبقا للدستور فيما يمارس البرلمان سلطته في النظر لهذه المشاريع وتقديم مقترحاته بشأنها، إما بالتعديل أو الإلغاء نظرا للسلطة التقديرية الواسعة التي ينفرد بها دون الحكومة في حين تمارس الحكومة السلطة التنفيذية وفقا للشكل الذي يقرره الدستور وبناء عليه في الحكومة يتحدد اختصاصها في التشريع بعد مراقبة البرلمان لكن لا شيء يحد من سلطة الحكومة في اقتراح قوانين سواء كانت تنظيمية أو عادية أو تقديم مشاريع تتوخى تعديل قوانين علما أنها تختص بما لا يدخل في مجال القانون أي التنظيم وفي ذلك تنازع في الاختصاص بالتشريع بين الحكومة والبرلمان ومن هنا تنشأ عملية الرقابة الدستورية على التشريع التي تبدأ رقابة سياسية سابقة لإصدار القانون، تتوخى إنتاجا تشريعيا خال من العيوب الشكلية والموضوعية التي قد تتعارض مع الدستور، الذي يعتبر أسماء قانون ويحدد النظام السياسي للبلاد ويحدد العلاقة بين السلطة وبما يضمن توازنها.

---

1 – عبد الحق يحي، مرجع سابق، ص ص 130 – 140.

2 – عبد الكريم، محمد الروري، "دور المحكمة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني"، مركز المحكمة للدراسات والبحوث والاستشارات، العدد الأول، مصر، سبتمبر 2019، ص 5.

يلعب البرلمان دورًا هامًا في مجال إزالة معوقات الأمن القانوني، وفقًا للآتي:

أ – عدم مُباغَتة الأشخاص بقواعد قانونية مفاجئة، ذلك تفاديًا لعدم الاستقرار، خاصة ما يتعلق منها بالحريات العامة، ويكون ذلك بالتدقيق في القوانين التي تعرض عليه من الحكومة، وعدم التسرع في المصادقة عليها أو الغائها، بل للتمعن في دراسة النصوص الواردة إليه بشكل مُستفيض بواسطة أهل الخبرة والتخصص.

ب – ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما يكفل حماية الحقوق والحريات من الآثار السلبية والثانوية التي قد تتبع من التشريع عن طريق إصدار قوانين أو مراسيم تتسم بالتضخم أو التعقيد، وعدم التجانس أو التكامل، وإما نتيجة التعديلات المتكررة للقوانين كما هو الحال بالنسبة للقوانين المالية أو القوانين الإجرائية، يترتب عن ذلك فقدان الثقة المشروعة في الدولة وقوانينها.

ج – يعمل على بناء دولة قانون، يخضع فيها جميع أشخاص القانون الخاص والقانون العام بما في ذلك الدولة للقوانين الصادرة عن السلطات المختصة، والتي تطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن أجل تحقيق مبادئ دولة قانون، كتابة قانونية يتعين توفير الآليات والوسائل المؤسساتية والقانونية تمتد من الدستور إلى أبسط القواعد، والتي يعتبر من أهمها مبدأ فصل السلطات، المساواة، المسؤولية أمام القانون، الرقابة القضائية، استقلال القضاء، والشفافية الإجرائية والقانونية[1].

يتجلى الأمن القانوني عن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية سواء قوانين عادية أو عضوية وهذا باتباع الإجراءات القانونية التي نص عليها الدستور الجزائري وكذا المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16 –12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[2].

1 – محمد بن عمارة، "إزالة معوقات الأمن القانوني كألية لاحترام التوقعات"، ملتقى وطني بعنوان احترام التوقعات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 24 و25 فيفري 2016، ص ص 62 – 63.

2 – عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص ص 150 – 151.

يختص البرلمان بإصدار القوانين العضوية إذا حددت المادة 140 من الدستور الجزائري الحالي لمجالات يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية تتمثل في تنظيم السلطات العمومية وعملها ونظام الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي والقانون المتعلق بالإعلام والقانون المتعلق بقوانين المالية. ويمكن للبرلمان أيضًا التشريع بقوانين عضوية في ميادين غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة وفقًا لمواد أخرى متواجدة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

حسب المادة 2/140 من التعديل الدستوري الحالي، يشترط أن يحصل القانون العضوي على الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة من أجل المصادقة عليه، كما أخضعتها المادة 3/140 من الدستور الحالي للرقابة الدستورية السابقة، كما يختص البرلمان بإصدار قوانين عادية، حيث حددت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجالات القانون العادي في 30 مجالاً، ويمكن له أيضًا التشريع بموجب قوانين عادية في مجالات أخرى غير منصوص عليها في هذه المادة شرط ألا يخرج عن الدستور، توجد العديد من المواد الدستورية التي تمنح للبرلمان هذا الحق، ولا يجوز له أن يتدخل في غير ما حدد له في مختلف هذه المواد، فتجاوزه هذه المواد يصبح القانون مشوبًا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.

في مجال تشريع القوانين العادية أو العضوية للبرلمان يمكن للتشريع أن يحقق الأمن القانوني، يعتبر حل البرلمان أحد الأسس التي تقوم عليها العلاقة الودية بين السلطات التنفيذية والتشريعية، إذ تقوم على مبدأ الفصل المرن بين السلطات وتوازنها، بحيث لا تتجاوز سلطة سلطة أخرى، أو تطغى عليها، إذ يمنح القانون كلاهما حق حل الآخر، فالبرلمان له حق سحب الثقة من السلطة التنفيذية، في مقابل ذلك، السلطة التنفيذية لها حق حل البرلمان[1].

عرف الفقهاء حل البرلمان بأنه « انتهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة لها، أي قبل نهاية الفصل التشريعي »[2]، لذلك، أي اجتماعات يقوم بها البرلمان بعد صدور قرار الحل ليست لها أي صفة قانونية، ولا يتولد عنها أي أثر قانوني، إلا إذا كان

1 – عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص ص 151 – 152.

2 – محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 1996، ص 433.

بقوة القانون، بعد إجراء الانتخابات البرلمانية في وقتها المحدد قانونيا.

تترتب على حل البرلمان آثار قانونية وأخرى سياسية، في القانونية منها يراها البعض أنها انتقال سلطة التشريع إلى السلطة التنفيذية، أي لرئيس الدولة مع غياب الرقابة البرلمانية على تصرفات الحكومة[1].

أما فيما يخص الآثار السياسية على حل البرلمان، تظهر في اتجاه الرأي العام للدولة وتنشيط الحياة الحزبية البرلمانية، كذلك القضاء على الاشتباك بين السلطات الدستورية في الدولة على وجه يؤدي إلى تحقيق الاستقرار في النظام السياسي السائد[2].

الفرع الثالث

دور السلطة القضائية في تحقيق الأمن القانوني

يظهر دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني من خلال مختلف فروعه عاديًا إداريًا ودستوريًا، إذ أن فعالية القضاء بمختلف فروعه لا تكتمل بوجود مبادئ حسن سيره كالاستقلالية وسهولة الولوج إليه وحسن إدارته وجودة أحكامه.

إنّ انعدام استقلال القضاة يعيق ممارسة سلطتهم في الرقابة على تصرفات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، الأمر الذي ينعكس على حقوقهم وحريات الأشخاص، ولأن هدف القضاء هو توفير الحماية والاستقرار اللازم لحقوق الأشخاص التي اكتسبوها في ظل قانون قائم، فلا يجب سلب هذه الحقوق بذريعة تعديل القانون أو إلغائه[3].

تعززت استقلالية القضاء من خلال عدم إمكانية نقل القضاة عن الحكم، وكذلك عدم إمكانية عزلهم أو إيقافهم عن العمل، ولا إعفاؤهم، ولا تسليط عقوبة تأديبية عليهم أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، إلا في الحالات التي تحددها الضمانات التي يحددها القانون وفق القرار المعلل من المجلس الأعلى للقضاء، ويعتبر هذا الأخير الضامن الوحيد بعد القانون في استقلالية القضاة من خلال متابعة حياتهم المهنية من التعيين إلى التقاعد[4].

من أهم الأسباب التي جعلت مفهوم الأمن القانوني يرتبط بالقضاء هي الأهمية التي

---

1 – علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص ص 102 – 103.

2 – عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص 154.

3 – هواري عامر، العديد هدفي، مرجع سابق، ص 144.

4 – انظر المواد 163 – 172 – 178 – 180 – 181 من الدستور الجزائري.

يحظى بها القضاء، فيقال مبدأ الأمن القانوني هو القضائي لإظهار الطابع الحمائي للقضاء في صهارته على تطبيق القانون وحماية الحقوق، ولكن رغم هذا الارتباط الوثيق بين القضاة والأمن القانوني في كونه يحمي ويسهر على تطبيق القانون، إلا أن القواعد التي يقوم عليها كل من المفهومين مختلفة لحد النقيض[1].

إنَّ القضاء هو الجهة الأصلية لتفسير النصوص القانونية لأن طبيعة عمل القضاء وجوهره تطبيق أحكام القانون بحكم الضرورة إلى تفسير ما غُمض من النصوص القانونية كذلك، يساهم الاجتهاد القضائي في تطوير التشريعات ويعتبر مجلس الدولة هو الهيئة التي تعمل كهيئة استشارية في مجال القانون والتشريع، فتتمثل دوره في تحقيق الأمن القانوني من خلال الرقابة التي يمارسها على السلطة التنفيذية وتطبيق القانون، كذلك رقابته القضائية على حقوق وحريات المواطنين وذلك بحمايتها عن طريق مختلف الدعاوى القضائية حسب الإجراءات المعمول بها، إنَّ مبدأ الشرعية يهدف إلى تغيير السلطة الإدارية وذلك بحمل المكلفين بوظيفة الضبط الإداري وذلك لصيانة النظام العام هذا من جهة، وتقيد السلطة الإدارية مبدأ الشرعية ضماناً لاحترام حقوق وحريات الأفراد وحمايتها من التعسف الإداري. لذا يعتبر مجلس الدولة قاضي الشرعية والمجسد الفعلي لمبدأ سيادة القانون[2]، إضافة إلى المحكمة الدستورية التي تتمتع باختصاص رقابي كونها مؤسسة دستورية رقابية أسسها المشرع للقيام بالرقابة على دستورية القوانين، فلا وجود للأمن القانوني إلا بتطبيق المحكمة الدستورية صلاحياتها طبقاً للقانون والدستور.

يظهر دور المحكمة الدستورية من خلال مهامها الرقابية على القوانين والتنظيمات والمعاهدات في الرقابة الدستورية، هي رقابة مارينا يكون فيها النص الخاضع للرقابة دستورياً إذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور، تخضع المعاهدات للرقابة وذلك قبل المصادقة عليها. كذلك النصوص القانونية تُمارس رقابة سابقة إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل إصدارها، فإذا ترتب عليه عدم الدستورية فيمنع من الإصدار[3]، إضافة إلى خضوع التنظيمات للرقابة

1 – عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص ص 156 – 157.

2 – غول عمر، "مجلس الدولة وحماية الحقوق والحوريات الأساسية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص 143.

3 – جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021، ص 167.

الدستورية، تتمثل التنظيمات في مجموعة من اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم تتضمن قواعد قانونية ويمارس عليها رقابة لاحقة. إن التنظيمات التي تصدر من رئيس الجمهورية بموجب السلطة المستقلة التي يستمدها من الصلاحيات الدستورية فهذه التنظيمات تخضع لثلاث أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية، فهي تخضع للرقابة الدستورية خلال شهر ورقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها ورقابة الدفع بعدم الدستورية خلال شهر في حالة انتهاك التنظيم لحق من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة التي يضمنها الدستور، تُعتبر الرقابة على دستورية القوانين، رقابة غير صارمة وغير شاملة لكل النص القانوني بشكل عام، بل تتعلق ببعض المواد محل الاختلاف من الناحية الموضوعية، فالمحكمة الدستورية لا تنظر في إجراءات إعداد القانون والمصادقة عليه، بل تقتصر الرقابة على النظر في دستورية المادة في رسالة الإخطار، لكن لا يوجد هناك مانع أن تنصب الرقابة على النص القانوني بكامله[1].

1 – جمال رواب، مرجع سابق، ص 170 – 171.

الفصل الثاني

موقع مبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي للأعمال

يعتبر القانون الجنائي للأعمال فرعا من فروع قانون الأعمال، إذ يتسم ويوصف بالحداثة، وهو في حالة تطور دائمة مواكبة للتطورات الهائلة في مجال الأعمال، فهذا القانون من القواعد القانونية التي تنتمي للنظام القانوني للدولة، بحيث يسعى المشرع الجزائري لتحقيق غايات ذات أبعاد اقتصادية ومالية واجتماعية بهذا القانوني، إنّ القانون الجنائي للأعمال يشمل حماية مجموعة من المصالح التجارية والاقتصادية المرتبطة بنشاط رجال الأعمال، لهذا يعدّ فرعا خاصا من فروع القانون الجنائي، إلا أنّ هذا القانون يتميز بطابع خاص شكّل خروجا عن قواعد القانون الجنائي لاسيما فيما يتعلق بدقة ووضوح القاعدة الجنائية التي تتنافى مع استعمال عبارات غامضة، واسعة وفضفاضة، التي قد تتطلب التفسير الجنائي الموسع، أي الاعتداء على مبدأ الشرعية الجزائية التي يقوم عليها القانون الجنائي.

إنّ الخصوصية التي يتمتع بها القانون الجنائي للأعمال وطبيعة جرائم الأعمال أدى إلى إضعاف الأمن القانوني من حيث عدم الاستقرار الكمي والكيفي للنصوص التشريعية وغموضها وشل هذه النصوص لغياب النصوص التطبيقية، ومن حيث الإفراط في استخدام القوالب الحر في التجريم والعقاب وتصور السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي والمالي، مما يستدعي تقرير آليات تحقيق الأمن القانوني في مجال القانون الجنائي للأعمال، وهذا ما سيتم عرضه في هذا الفصل، إذ سيتم التطرق لتطبيقات الأمن القانوني في مجال الأعمال في (المبحث الأول)، ثم سيتم تسليط الضوء على معوقات وآليات حماية الأمن القانوني في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطبيقات الأمن القانوني في ميدان الأعمال

يجسد الأمن القانوني العمود الفقري لدولة الحق والقانون، فيمثّل الركيزة الأساسية في استقرار المراكز القانونية، ويسمح للأشخاص بممارسة نشاطاتهم ومعاملاتهم المختلفة باطمئنان من غير التعرض لأحكام مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية، إنّ هذا المبدأ ذو صلة واضحة بمجال الأعمال، فله تطبيقات عديدة في مجال الضبط الاقتصادي، إذ ينظم ويؤطر أخلاقيات التعامل عند ممارسة المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية، يكرّس كذلك ضمانات في ميدان الأعمال والتي تتمثل في المعاملات الاقتصادية كمجال المنافسة والاستثمار والتي أساسها ضمانة استقرار القانون وثباته، لذلك سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على دراسة صور الأمن القانوني في المجال المالي (المطلب الأول)، ثم سيتم تأسيس دراسة للأمن القانوني في إطار القوانين الاقتصادية الأخرى في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صور الأمن القانوني في المجال المالي

تعتبر الأنظمة الاقتصادية من أهم المصالح الاستراتيجية والتي تسعى الدولة إلى حمايتها وضمان سيرها، إذ تمثل هذه المصالح الاقتصاد الوطني الذي تستند إليه الدولة، وأدت مجموعة من التطورات الاقتصادية في العالم إلى تضاعف وتزايد المبادلات التجارية بين الدول صاحبته حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج الأوطان، وهنا يتجلى مبدأ الأمن القانوني في ميدان الأعمال، وخاصة المعاملات المالية والممارسات التجارية الذي بدوره يؤطر السياسة القانونية لهذه النشاطات، وذلك في استقرار القانون ووضوح القاعدة القانونية، وانطلاقا من الدراسات السابقة التي تم فيها معالجة مكانة الأمن القانوني في بلوغ القانون وتجسيد دولة الحق والقانون، لهذا نسعى جاهدين في هذه الدراسة ومن خلال هذا المطلب إلى التطرق لمدى تكريس الأمن القانوني وموقعه في قانونين أساسيين يجسدان اقتصاد الدول، ألا وهما القانون الجمركي وقانون الصرف، بحيث سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين لدراسة الأمن القانوني في إطار القانون الجمركي (الفرع الأول)، ودراسة الأمن القانوني في إطار القانون المصرفي وقانون الصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأمن القانوني في إطار القانون الجمركي

عُرّف القانون الجمركي أو ما يسمى بالتشريع الجمركي في البند "ك" من المادة الخامسة (05) من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 « ***القوانين والتنظيمات الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة*** »[1]. كما عرّف البند "ي" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، على أنه « ***التشريع الجمركي: كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير ومسافنة وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقب وكذا المتعلقة بتبييض الأموال*** »[2].

وتتميز الجرائم الجمركية بأنها جرائم ذات طابع خاص غير الجرائم العادية، هذا الطابع الذي دفع بالمشرع الجمركي بالخروج عن المبادئ الأساسية العامة الراسخة في قانون العقوبات العام، بحيث توصف هذه الجرائم بخصوصية انفراد القواعد الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الرادع لمثل هذه الجرائم، تنصب الجريمة الجمركية ضمن الجريمة ذات التنظيم المحكم والمعقد، إذ يتولاها أشخاص ذو مهارة واحترافية في ميدان الغش الجمركي، من خلال النصوص القانونية سالفة الذكر يمكن تعريف الجريمة الجمركية؛ أنها كل فعل يتناقض مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بالسهر على تنفيذها، بغية تنظيم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية، البحرية والجوية للدولة حين إدخالها أو إخراجها من إقليمها بهدف التملص أو التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على هذه السلع الواجبة الأداء للخزينة العمومية، أو بهدف إدخال بضائع أو سلع محظورة أو خطيرة أو إخراجها عبر الإقليم الجمركي بطرق غير قانونية.

---

1 – قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 21، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

2 – أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

يستوجب قيام الجريمة الجمركية توفر ركنان أساسيان؛ الشرعي والمادي، ويلاحظ بالرجوع إلى قانون العقوبات الجمركي أن المشرع يكرّس الفكرة المتعارف عليها في القانون الجنائي "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" والتي يقصد بها « ***لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بناءً على قانون*** »، بحيث يخضع النشاط الإجرامي لنص من نصوص التجريم والعقاب المضفي الصفة غير المشروعة عليه[1].

ومن أهم الضمانات المكرسة دستوريا للحريات الفردية "مبدأ الشرعية الجزائية": والذي جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 41 التي نصت على « ***كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه*** »[2]. انطلاقا من مبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي أن يكون النص المقرر للتجريم نابعاً عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في إطار الاختصاص التشريعي المحدد وفقا للقانون، ونظرا للحياة الاقتصادية المعقدة وما اكتسبته من مميزات كعدم الاستقرار جعل السلطة التشريعية تعجز عن الإلمام بكل مقتضيات الجريمة ومتطلبات المجالات الاقتصادية لتسن لها القوانين المناسبة، خاصة التشريع في مجال التجريم الاقتصادي ما دفع بالمشرع الجمركي أن يتنازل عن صلاحياته لجهات وسلطات أخرى تتولى وضع قوانين ونصوص التجريم الاقتصادي، أين أخذ بفكرة التفويض التشريعي.

جسد المشرع الجمركي فكرة التفويض التشريعي في قانون العقوبات الجمركي، وذلك لمجابهة الأوضاع الاقتصادية التي تنبه لخطورة تهدد الكيان الاقتصادي للدولة، أين اشرك السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية والوزراء والولاة وإدارة الجمارك في سن نصوص تجريمية تنظيمية كالأوامر والقرارات والمراسيم، التي لها صفة إلزامية كالتشريع لتحديد الجزاء والجرائم ووضع حد لها[3].

---

1 – القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 25 جوان 2018، ص ص 12 – 13.

2 – مرسوم رئاسي رقم 20–440 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 41 منه.

3 – القبي حفيظة، "احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 262، 263.

تجسدت مظاهر التفويض التشريعي في المجال الجمركي في حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، وذلك انطلاقا من نص المادة 142 من الدستور لسنة 2020 « ***لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة*** »، إن تستدعي الضرورة تدخل الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية لمواجهة ظروفا اقتصادية، وما دام أن هذه السلطة غائبة فقد خول الدستور مهمة تنظيم هذه الأوضاع الطارئة لرئيس الجمهورية الذي يمكنه التشريع بواسطة أوامر، ويعتبر الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، المثال الحي في التشريع بأوامر، إلا أنه بالرجوع إلى مكانة التشريع بأوامر في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية وإلى درجة الهيئة التي تضع تلك النصوص يظهر أنه لا تتسم قاعدة قانونية معينة بقوة قانونية كونها صدرت من هيئة أقل مرتبة تتولى تنفيذ القوانين لا وضعها، لهذا يقول الأستاذ الدكتور "الصائغي منذر": « إنّ اعتبار الأوامر مصدرا رسميا لقانون العقوبات يعتبر تراجعا هاما لمبدأ الشرعية، لكونه عملا من أعمال السلطة التنفيذية فهو يعد غريبا عن سلطة المجتمع في وضع نصوص التجريم والعقاب، وخطيرا على الحريات العامة »[1].

كما توضح المادة 141 من دستور 2020: « ***يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون*** »، أسند القانون لرئيس الجمهورية مهمة ممارسة التنظيم كاختصاص أصلي في المسائل غير المخصصة للقانون باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، والذي يمارسه بصفة دائمة وفي ظروف عادية حتى مع وجود السلطة التشريعية، لم تقتصر الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية في المواد الجمركية، بل امتدت إلى أشخاص آخرين كوزير المالية وإدارة الجمارك عن طريق مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية[2].

كرّس المشرع الجمركي طريقة ساهمت في تجسيد الحماية من الجريمة الجمركية تتمثل في النصوص على بياض، الأمر الذي خول للإدارة وضع قواعد قانونية وإعطائها صبغة

1 – صائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1984، نقلا عن: القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية...، مرجع سابق، ص 18.

2 – القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية...، مرجع سابق، ص ص 20 – 22.

في مواجهة التغيرات الاقتصادية، ويقصد بهذه الفكرة منح سلطات ثانوية لوضع وإصدار نصوص التجريم عن طريق المراسيم والقرارات الوزارية، فينحصر دور المشرع بموجب النصوص على بياض بوضع مبادئ عامة، ويعهد إلى هذه السلطات الأخرى بملئها ووضع ما يتوافق مع مقتضيات السياسة الاقتصادية، إذ أن هذه الفكرة لا تكتسب الصفة الإلزامية إلا إذا تحقق العنصر الذي يمثل شق التجريم، إذ قد تبقى كل النصوص القانونية التي جاءت على بياض بدون اثر قانوني في حالة عدم ندخل السلطة المختصة في وضع العناصر المكونة للجريمة.

وفي السياق نفسه نجد حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية في وضع النص القانوني المتمثلة في إدارة الجمارك في توقيع العقاب على المخالفين بدلا من القضاء، وذلك بالسماح لممثل إدارة الجمارك "المدير العام للجمارك"، وذلك بتوقيف الاعتماد وسحبه إذا توفرت حالاته كعقوبة للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، إضافة إلى إحداث المشرع الجمركي وإنشائه للجان المصالحة الجمركية التي تكون وطنية ومحلية، حسب مقدار محل المخالفة أو الجنحة لإجراء المصالحة ووضع حد نهائي للمتابعة القضائية، منحت هذه السلطة لإدارة الجمارك، وذلك لعجز العقوبات الجزائية عن تحقيق الردع بسبب كثرة الدعاوى في المحاكم وعدم قدرتها على مسايرة الأوضاع الاقتصادية، كذلك تميز الإدارة بالسرعة في قمع الجرائم الجمركية والجرأة في اتخاذ قرارات بالشكل السليم الذي يوقف هذه التصرفات غير المشروعة شرط التقيد بالقانون وضمان الحقوق والحريات المكرسة دستورا[1].

الفرع الثاني

الأمن القانوني في إطار القانون المصرفي وقانون الصرف

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 01 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 أنه: « ***تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:***

- التصريح الكاذب،

1 - القبي حفيظة، احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ص 266 - 268.

- ***عدم مراعاة التزامات التصريح،***
- ***عدم استرداد الأموال إلى الوطن،***
- ***مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،***
- ***عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها*** ».

كما نصت المادة 02 من القانون نفسه: « ***تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع المعمول بهما:***

- ***شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،***
- ***تصدير أو استيراد أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،***
- ***تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة*** »[1].

تعتبر جرائم الصرف جرائما اقتصادية ويتم تجريمها في قانون العقوبات الاقتصادي، إذ تختلف الطبيعة القانونية لمخالفات الصرف بقدر اختلاف التشريعات المنظمة لها، فيلاحظ أنه تم إضفاء الصفة الضريبية على جرائم الصرف، وكُرّست هذه الصفة من قبل المشرع السويسري على أنها جرائم أقرب إلى الجريمة الضريبية، وذلك في القضية المعروفة بالشهادات المزورة بتاريخ 19 فيفري 1950.

إلا أنّ بعض التشريعات اعتبرت هذه الجرائم مخالفات إدارية بحيث الجنايات والجنح في قانون الصرف تنظر فيها المحاكم العادية وتحديدها وتعيين عقوبتها خاضع لمبدأ الشرعية « ***لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص*** »، فهذه المخالفات مستثناة عن باقي التقسيمات في إطار التقسيم القانوني للجرائم، إذ كرّست جرائم إدارية ذات جزاءات إدارية توقعها الإدارة، وهذا هو الوضع القائم في التشريع النمساوي، أين كرسته المادة 24

1 – أمر رقم 96–22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03–01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003.

من قانون 21 نوفمبر 1950، إلا أنه لا يوجد مبررا لهذا التقسيم الذي يفصل في مجموعة القواعد القانونية الجنايات والجنح من جهة، والمخالفات من جهة أخرى، ويظهر على هذا التقسيم خروجا عن القواعد للجريمة والتي ينظمها قانون واحد وهو قانون العقوبات[1].

تشهد القاعدة القانونية في قانون الصرف تضخما كبيرا إثر التقلبات التشريعية لجريمة الصرف في القانون الجزائري، إذ تم إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية، وذلك بالأمر رقم 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، إذ يعتبر أول تشريع بعد الاستقلال لتنظيم الصرف تنظيما شاملا ولقمع مخالفات الصرف، بالرجوع إلى المادة 56 من الأمر سالف الذكر التي تنص على: « ***عندما تشكل مخالفات نظام الصرف، مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت أو لأي تشريع آخر فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في هذا الأمر، كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة*** »[2].

وبعد صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات[3]، الذي تم فيه تثبيت نصوص التجريم ي قانون العقوبات، أين أنهى المشرع بموجبه العمل بجملة التشريعات السابقة، لاسيما قانون المالية، بحيث كرّس المشرع الجزائري هذه الجرائم في قانون العقوبات والتي تصل عقوبتها في الجنايات حسب نص المادة 425 إلى عشر سنوات، إنّ هذه الجرائم تمس بالاقتصاد الوطني أين اضفى عليها المشرع الجزائري عقوبة الجنحة المشددة وكرّس لها جزاءات صارمة[4].

سرعان ما أدمج المشرع الجزائري جرائم الصرف في قانون الجمارك من خلال الأمر

---

1 – شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 12 – 15.

2 – أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.

3 – أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 19 جوان 1975، معدل ومتمم.

4 – زعلاني عبد المجيد، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، الجزائر، 1997، ص 294.

رقم 79-07، سالف الذكر، إذ تأخذ هذه الجرائم صورتي الاستيراد والتصدير غير المشروع، وعليه فإنّ هذ الجرائم تأخذ وضعيتين مختلفتين؛ الأولى بعنوان قانون العقوبات، والثانية بعنوان قانون الجمارك، مما يُفهم أن هذه المخالفات جرائم مزدوجة خاضعة للجزاءين المنصوص عليهما في قانون العقوبات والجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

أفرد المشرع الجزائري في سنة 1996 قانونا مستقلا بجريمة الصرف وذلك بإصدار القانون رقم 96-22، المتعلق بالصرف، أين قام بإصلاحات جذرية في مجال الصرف، في حين أصبحت هذه النصوص تحظى بالليونة والبساطة وتمتاز بالقطعية في محتواها[1].

إنّ تكريس مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في مجال الصرف يعني سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب المعروف بـ"مبدأ الشرعية الجزائية" المكرس قانونا لاسيما في قانون العقوبات كما ورد في المادة الأولى منه « ***لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بناءً على قانون*** »، وما كرسته المادة 37 من الدستور لسنة 2020 « ***كل الناس سواسية أمام القانون*** ». إنّ مبدأ الشرعية معترف به في الجرائم بوجه عام، إلا أن جرائم الصرف جعلت المشرع الجزائري يخرج عن هذا المبدأ، وذلك بعد صدور القانون رقم 96-22 المعدل والمتمم بالمر رقم 03-01 الخاص بالصرف، فجعلته الوحيد المتكفل بتنظيم مخالفة الصرف، كما كرّسه المشرع الجزائري مؤخرا في استحداث قواعد قانونية صرفية في القانون العام لم يشر عليها من قبل في القانون الخاص، كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، والسماح بالتفتيش في كل الأوقات الليل والنهار.

يلاحظ في قانون الصرف تخويل المشرع الجزائري سلطة إصدار القانون للسلطة التشريعية حسب ما هو معمول به في القوانين الأخرى، غير أن المشرع خرج عن هذا المبدأ ليعطي سلطة أخرى بإصدار تنظيمات في هذا المجال، وما يعرف بالتفويض التشريعي، وهو ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية حق التفويض التشريعي بسبب شغور أو غياب المجلس الشعبي الوطني، ومن الأمثلة الأخرى ما ورد في نص المادة 07 من الأمر رقم 96-22 « ***تحدد أشكال وكيفيات إعداد محاضر معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم*** ».

1 – شيخ ناجية، مرجع سابق، ص ص 23 – 25.

تتحول الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان عليها إلى تشريعات شأنها شأن القوانين الصادرة عن البرلمان، كما حلت السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية في توقيع العقاب والجزاء، كما هو الحال في نص المادة 10 من الأمر رقم 03-01، إذ انتزع المشرع الجزائري صلاحية من الوزير المكلف بالمالية ليمنحها لمحافظ بنك الجزائر، الذي بدوره يتخذ الإجراءات المالية ضد مرتكب الجريمة من تلقاء نفسه أو يطلب من الوزير المكلف بالمالية[1].

من المعاب أن جل نصوص قانون الصرف تفتقر للتحديد الدقيق للمصطلحات إلا أنها لا تشكل أي عائق في تطبيق هذه النصوص على الوقائع المجرمة، فيستعمل المشرع عبارات عامة في أغلبية النصوص والقواعد القانونية، كما ورد في نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 « ***يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت...*** »، يُفهم من نص المادة طبيعة العبارة الواردة جاءت عامة وواسعة النطاق، إذ تحتمل أكثر من مدلول، بحيث تغلق المجال أمام مجرم الأعمال الذكي للإحاطة بكل زوايا التجريم، وبالتالي يكون في مأمن من المتابعة الجزائية والقضائية، فلو جاءت غامضة لفتحت المجال له لأخذ حيطته، ليصبح في مأمن عند ممارسة هذه المخالفات غير المشروعة[2].

المطلب الثاني

الأمن القانوني في إطار بعض القوانين الاقتصادية

جسد المشرع الجزائري مبدأ الأمن القانوني في نص المادة 34 من الدستور لسنة 2020، وذلك حماية للحقوق والحريات للأفراد، إذ يسعى هذا الأخير لخلق بيئة يسودها الاستقرار والثبات القانوني للأفراد فيما بينهم وبين المراكز القانوني، وتسعى الجزائر لتحقيق بنية اقتصادية من خلال وضعها لسياسات تهدف إلى تنشيط الاقتصاد الوطني، والذي بدوره يؤدي إلى أن تزدهر الأمة برمتها، أين شجعت الاستثمار سواءً كان وطنيا أم أجنبيا، وذلك بتكريس جملة من الضمانات التي تزرع الطمأنينة لدى المستثمرين، كما جسدت الدولة حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، وسنت نصوصا قانونية كرّست فيها مبادئ وأصول

1 – شيخ ناجية، مرجع سابق، ص ص 53، 58.

2 – نقلا عن: المرجع نفسه، ص 60.

المنافسة، وهذا ما سيتم عرضه في هذا المطلب، إذ قُسّم إلى فرعين لمناقشة الأمن القانوني في إطار الاستثمار في (الفرع الأول)، ثم عرض موقع الأمن القانوني في إطار قانون المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأمن القانوني في إطار قانون الاستثمار

يعتبر الأمن القانوني الركيزة الأساسية لقيام دولة الحق، إذ يشكّل دعامة استقرار المراكز القانونية، كما يعتبر الاستثمار العنصر الجوهري في قيام اقتصاد وازدهار الدولة، إلا أن الجزائر تمتاز بمنظومة قانونية غير مستقرة، وهذا راجع إلى التضخم التشريعي خاصة في مجال الاستثمار الذي بدوره يهدد الأمن القانوني.

وتشهد القاعدة القانونية الاستثمار تضخما، أين ظهرت نصوصا قانونية كثيرة ومبعثرة راجعة لكثرة التعديلات المفاجئة، والتي تمس بالضمانات المكرسة في مجال الاستثمار، والمساس بمبدأ المساواة بين المستثمرين، والمساس بقاعدة المعاملة العادلة والمنصفة، إنّ ظاهرة التضخم التشريعي في هذا المجال يجعل القانون وصعب المنال، وغير قابل للفهم والتطبيق ما يجعل القاعدة القانونية تفتقر للفعلية[1].

اتسم قانون الاستثمار الجزائري بالغموض والتناقض فقد تضمن هذا المجال عدة مفاهيم مع كل نص جديد، إذ أغفل المشرع بالمفاهيم الدقيقة التي يستلزمها النص القانوني في كل مرة ومع كل المفاهيم المستحدثة التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار، إلا أنّ هذه المفاهيم غير دقيقة وفضفاضة، بل وأحيانا مفاهيم جوفاء تحمل الغموض مما يصعّب فهمها والأخذ بها، فعلى بسبيل المثال المادة 37 من دستور 1996[2] التي نصت على حرية الصناعة والتجارة، المبدأ الذي يؤسس الانتقال من الطابع الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، إذ يعد مبدأ حرية الصناعة والتجارة من المفاهيم الثابتة في مجال الأعمال، وبعد إصدار دستور 2016 الذي عدّل مبدأ الصناعة والتجارة في نص المادة 43 من الدستور، ونقلها إلى "حرية الاستثمار والتجارة"، وهو المبدأ الذي اثار العديد من التساؤلات حول هذا المفهوم الجديد، وفي تعديل 2020 جاءت المادة 61 منه والتي كرّست مفهوما جديدا « ***حرية التجارة***

1 – زروقي نوال، مرجع سابق، ص ص 150، 153.

2 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، لسنة 1996.

والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون »، فجمع المشرع كل المفاهيم السابقة لحرية الصناعة والتجارة والاستثمار تحت عنوان المقاولة، رغم استخدام هذا المصطلح في القانون المدني والتجاري، إلا أنه مصطلح غامض ويصعب تفسيره كونه مصطلح اقتصادي أكثر مما هو قانوني[1].

إنّ التعديلات المفاجئة لقوانين الاستثمار تؤثر سلبا على المستثمرين، فهذا يعتبر مباغتة، كما أن هذه التغيرات التي تطرأ على القواعد القانونية تمس بجوهر عقود الاستثمار وتمس بالضمانات الممنوحة للمستثمرين وتشكّل مساسا بالأمن القانوني الاستثماري ما يلوث بيئة الأعمال في الجزائر، بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار التي أصبحت ضحية لتقنية فرسان الميزانية بعد صدور قانون المالية 2009، أين تم تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لأول مرة، قبل أن يعدل لمرات عدة بنفس التقنية، أُدرج ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 إلى غاية 2014، كذلك القانون رقم 16-09[2] المتعلق بترقية الاستثمار، عدل على تقنية فرسان الميزانية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018[3].

يستخلص أن كثرة النصوص التشريعية التي تنظم هذا المجال والتغير المستمر لها يشكل خطرا على قيام مبدأ الأمن القانوني، ويعود سلبا على استقطاب الاستثمار وبث الطمأنينة في نفوس المستثمرين خاصة الاستثمار في البلدان النامية، إذ يعتبر الاستثمار فيها أداة أساسية لتطوير اقتصادها، فإنّ سعي الهيئات المختصة المكلفة بالاستثمار بات أمرا ضروريا للحصول على بيئة ومناخ مستقر للاستثمار، وهذا ما دفع بالمشرع لإرساء جملة من الضمانات التي ترسي الطمأنينة وتشجع الاستثمار من بينها الثبات التشريعي.

كرّس المشرع في القانون رقم 22-18[4] المتعلق بالاستثمار في نص المادة 14: « ***لا***

---

1 – عميروش فتحي، وادي عمار الدين، "مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص ص 1438 – 1439.

2 – أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، الملغى بموجب قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، جريدة رسمية عدد 4، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

3 – زروقي نوال، مرجع سابق، ص 154.

4 – قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2022.

تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ». يُفهم من هذه المادة أنه يجب تضمين التشريع مبدأ عدم رجعية القوانين، كما يتضح من نص المادة أن المستثمر يستطيع أن يستفيد من الأحكام التشريعية والتنظيمية إذا كانت تتضمن مزايا إضافية تتكفل بجذب المستثمرين، كما أدرج التحكيم الدولي المختص بالنظر في المنازعات الناشئة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وهذا يعد استثناءً ويمكن اعتباره امتيازا لجذب الاستثمار الأجنبي[1].

سمح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي بحرية انتقال المال وكذا حرية إعادة تحويله، وتعد هذه العملية من الضمانات التي تمنحها الدولة المستضيفة للاستثمار الأجنبي، مما يسهل حركة رؤوس الأموال وهذا ما يبث روح استقطاب المستثمرين إلى الدول النامية تحقيقا للتنمية الاقتصادية، كما أوجد المشرع ضمانات مؤسساتية جاذبة للاستثمار، وذلك باستحداث وكالتين مهامهما توفير مناخ ملائم للاستثمار، والقيام بعمليات الإشراف على العمل الاستثماري، كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛ وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، من أبرز مهامها مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، والمجلس الوطني للاستثمار؛ إذ يعتبر جهاز لتوحيد مركز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، من أبرز مهامه تطوير وترقية الاستثمار من خلال القيام بدراسة كل المسائل التي لها صلة بالاستثمار وسياسة دعمها[2].

الفرع الثاني

الأمن القانوني في إطار قانون المنافسة

يعرّف قانون المنافسة على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم بين المتعاملين الاقتصاديين والمحافظة على الزبائن، كما يمنع هذا القانون الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، وبالخصوص المنافسة غير المشروعة، ويضم قانون الضبط الاقتصادي[3].

1 – موسى نسمية، "تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة سعد حمدين، الجزائر، 2022، ص ص 1842، 1844.

2 – حنان علي، الأمن القانوني كقيمة لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص ص 268، 300.

3 – باطلي غنية، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 336.

يعتبر الأمن القانوني الركيزة الأساسية لبناء الدولة وضمان لاستقرار مراكزها القانونية وحماية للحقوق والحريات المكرسة دستوريا، إلا أن استقرار هذا المبدأ مهدد، وذلك راجع إلى كثرة القوانين وكثرة الإحالة والتضخم التشريعي، كما تم ذكره في الدراسة سابقا، يشهد كذلك هذا القانون افتقار مبدأ الأمن القانوني وذلك من ناحية تطبيقه وخصائصه وغايات المنافسة.

يتميز قانون المنافسة أنه قانون مستقل عن القانون التجاري والقوانين الأخرى، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية، فالمشرع حين يضع قوانين وتنظيمات مشتتة في القاعدة القانونية يقوم بتحديد نوعية المنافسة في سوق ما، فإنّ هذه التنظيمات نجدها في قوانين الاستثمار حتى في التشريع الجبائي يمكن من خلالها أن يحدد نوعية التنافس، كذلك مجلس المنافسة لم ينشر قرارات من قبل عكس مجلس المنافسة الفرنسي، إذ من خلال هذا المجلس تنشر القضايا المعروضة عليه، كذلك العقوبات التي تسلط على الأعوان الاقتصاديين الممارسين في السوق[1].

يظهر على قانون المنافسة أنه قانون غير مستقر ودائم التغيير، فمنذ الاستقلال أخذت الجزائر بالتشريع الفرنسي الذي كان يحكم اقتصاد السوق لم يستعمل منه إلا في مجال مراقبة الأسعار، ثم جاء قانون الأسعار سنة 1975 الذي لم يتطرق للمنافسة ولا حرية الأسعار، ثم صدر قانون 1989 الذي يعتبر أول قانون معترف بحرية المنافسة ضمنيا، بحيث أشار إلى تحديد الأسعار حسب قانون العرض والطلب، ثم جاء الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي نص صراحة على تبني نظام المنافسة وتحرير الأسعار وإنشاء مجلس المنافسة لمراقبة الممارسات التجارية، ليصدر الأمر رقم 03-03 الذي بفضله تم فصل الممارسات المقيدة للمنافسة والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ليصدر بعده مباشرة القانون رقم 04-02، والذي بموجبه تم تقليص دور مجلس المنافسة في مراقبة الممارسات التجارية على أساس المرفق العام امتيازات السلطة العامة.

بموجب القانون رقم 08-12 الذي تم من خلاله توسيع نطاق المنافسة إلى الصفقات العمومية، وبعدها صدر قانون رقم 10-05 الذي وسّع أكثر مجال المنافسة إلى النشاطات الاقتصادية التي تعتبر من قبيل السلع والخدمات والتي لها تأثير على السوق والمستهلك لتحسين القدرة الشرائية[2].

---

1 – بوزيد صبرينة، مرجع سابق، ص 97.

2 – كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010، ص ص 28، 29.

يظهر المساس بمبدأ الأمن القانوني في هذا القانون من خلال أحكام المنافسة والتي جاء بها المشرع الجزائري سواءً في تعريف السوق أو إغفال عنصر الزبائن في السوق، وبالنسبة للأشخاص المتدخلة في السوق إذ في كل قانون يعدل قانون يستعمل ألفاظا غامضة وتعابيرا ركيكة تحتاج لتحليل اقتصادي وقانوني، بالإضافة إلى آليات حماية المنافسة وقمع الممارسات المقيدة لها كالاتفاقات المحظورة، يُلاحظ أن المشرع عرّفها في المادة 06 من الأمر رقم 03-03: « ***تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو الجزء الجوهري منه...*** ». وفي جانب آخر وضع لها أحكاما للإعفاء والسماح بها، وهذا ما جاءت به المادة 09 من القانون نفسه وفي السياق نفسه أن مراقبة التجميعات الاقتصادية من اختصاص مجلس المنافسة، إلا أنه أسندت هذه المهمة لسلطات الضبط الاقتصادية كإسناد تكتلات المؤسسات الكهربائية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، ما يخلق ضررا بالعون الاقتصادي لمن يرفع طلب التجميع إلى مجلس المنافسة أم سلطة الضبط القطاعية[1].

يظهر مجددا أن التوجهات الحديثة لقانون المنافسة تسعى إلى إسباغ الصفة القانونية على المنافسة بالقدر الكافي لوضوحه والابتعاد عن كونه اقتصادي يعتمد على التحليل الاقتصادي للقانون في معالجة الممارسات المقيدة للمنافسة، حتى أن الاتجاهات المعاصرة تسعى إلى إضفاء الصفة القانونية على المنافسة، ونظرا لوجود تناقضات ما بين هو قانوني وما هو اقتصادي ألحت الضرورة لإيجاد تصور جديد للأمن القانوني، والتي من خلالها يمكن الوصول إلى القانون وإمكانية وضوحه، بالرجوع إلى قانون المنافسة بالتصور الجديد فإنّه يستلزم وجود غايات واضحة ومحددة، فيهدف هذا القانون لتحقيق التطور والتنمية ولا يمكن تصور ازدهار وتقدم ما إذا كانت الأهداف والغايات غامضة، وهذا راجع إلى وضوح القاعدة القانونية والتشريع واستقراره لتستقر معه الحقوق والمراكز القانونية[2].

1 – بوزيد صبرينة، مرجع سابق، ص ص 104، 110.

2 – كريمة درقالي، رحمة بن عيسى، مرجع سابق، ص 25.

المبحث الثاني

معوقات الأمن القانوني وآليات الحماية

تعرقل مبدأ الأمن القانوني جملة من المعوقات التي بإمكانها أن تؤثر على سريانه، ذلك بالرغم من إحداث الدولة وإنشائها لمجموعة من السلطات والهيئات لترقية الأمن القانوني وتحقيقه، لكن يمكن لهذه المعوقات أن تشوب وتشوه هذه السلطات بمختلف وسائلها وطرق عملها، لذا توجد بالمقابل مجموعة من الطرق والآليات لإزالة هذه العوائق. وعليه، سيتم في هذا المبحث التعرض أولا لمعوقات الأمن القانوني في (المطلب الأول)، ثم عرض آليات حماية الأمن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

معوقات الأمن القانوني

رغم أن الأمن القانوني يكتسي أهمية بالغة، إذ يقوم على مجموعة من المبادئ والأهداف ، إلا أنه يواجه العديد من الصعوبات والعراقيل التي تعيق سيره الحسن وتؤثر سلبا على سريانه، ومن بين هذه المعيقات التضخم التشريعي (الفرع الأول)، كثرة الإحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التضخم التشريعي

يعرّف التضخم التشريعي بأنه الظاهرة القانونية التي تتسم بزيادة عدد النصوص في كل سنة أو بكثرة النصوص المتكدسة مع مرور الوقت، والتي من الصعب تطبيقها مع الواقع. يمكن أن ينشأ التضخم التشريعي بسبب تمديد مضمون النص القانوني بشكل غير مبرر، أو إخراج النص عن مجاله، أو وجود نصوص متكررة متناقضة فيما بينها، ويعتبر التضخم التشريعي أيضا وجود عدة استثناءات على قاعدة قانونية بحيث تطغى على الأصل العام للقاعدة، يمثل التضخم التشريعي مشكلة حقيقية في عالم القانون، إذ يؤدي إلى انخفاض جودة التشريع وعدم استقراره، وبالتالي يشكّل عائقا لتحقيق الأمن القانوني[1].

1 – عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، "تضخم القواعد القانونية – التشريعية (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني)"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 6، العدد 23، العراق، 2014، ص ص 147، 148.

يشمل التضخم التشريعي العديد من الحالات يتم فيها إصدار العديد من النصوص القانونية بخصوص مجال معين دون وجود حاجة لذلك، وقد يتسبب هذا في تكرار بعض النصوص، أو تعارض بعضها الآخر، مما يزيد من حجم التشريع بشكل غير مبرر، من أمثلة هذا النوع من التضخم يمكن الإشارة إلى إيراد العديد من الاستثناءات على قاعدة قانونية معينة، حتى يصبح الاستثناء هو الأصل، ويتم تجاهل القاعدة العامة التي يجب أن ينطبق عليها القانون، يؤدي إلى صعوبة تطبيق النصوص القانونية واحتمالية الخروج عنها، فتصبح السلطة ملزمة بإلغاء النصوص المتضخمة واستبدالها بأخرى أكثر فعالية ومناسبة للواقع المجتمعي[1].

وتتعلق أسباب التضخم التشريعي أساسا بعدم وجود استراتيجية واضحة للإدارة وتنظيم العملية التشريعية، مما يؤدي إلى إصدار العديد من القوانين بشكل عشوائي دون تقييم الحاجة الفعلية لها أو تحليل تأثيرها على النظام القانوني العام، كما أن الضغوط السياسية والتشتت الإداري يمكن أن يؤول إلى التضخم التشريعي وتعقيد النظام القانوني ما يؤدي إلى عدم فعالية الأنظمة القانونية وصعوبة تطبيقها، وعليه فللتضخم التشريعي عدة أسباب منها:

أولا – الأسباب التقنية:

تعد من أبرز العوامل التي تؤدي إلى التضخم التشريعي هي الأسباب التقنية التي تؤدي إلى إلغاء القوانين ضمنيا، أي صدور قانون جديد يعارض قانونا قديما أو بصدور قانون جديد ينظم موضوعا سبق تنظيمه من خلال قانون سابق، فذلك يعني إلغاء التشريع ويحل محله القانون الجديد حتى لو لم ينص هذا التشريع على ذلك[2].

فالإلغاء الضمني هو خطاب قانوني غير دقيق، مما يسبب عدم قدرة المخاطبين به سواءً كانوا مواطنين أو قضاة على معرفة النصوص التي تحكم موضوعا معينا بدقة كبيرة، لأنه نوع من الاستحالة أن يبحث عن الكم الهائل من القوانين، وهو ما يمس منظومة الحقوق والواجبات، مما يستوجب معه تدارك الأمر من خلال تحديد القوانين الملغاة بدقة لأن ذلك مهمة أساسية للمشرع وليس للأفراد[3].

---

1 – علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، "مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته"، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021/12/31، ص 211.

2 – جعفر خديجة، مرجع سابق، ص 457.

3 – نبيل خادم، "تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 89، العدد 2، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/06/07، ص 12.

ثانيا – الأسباب السياسية:

التوجه السياسي هو البيئة التي تفرض النمط القانوني، إذ تتغير الترسانة القانونية لتسايره، وبالتالي تتعدد النصوص القانونية ليبرز سيل من القوانين لنجد أنفسنا أمام التضخم التشريعي، خاصة إذا كان هناك اختلاف في الإيديولوجيات[1].

ثالثا – الأسباب الاجتماعية:

القانون هو خطاب اجتماعي يسعى لضبط الفراد في مختلف المجالات فإنّه تبعا لهذا يتأثر بالتغيرات الحاصلة في المجتمع، ويحاول احتوائها فهو المرآة العاكسة للحوادث الاجتماعية[2].

فيستوحي المشرع القوانين من الواقع الاجتماعي، وفعاليات المجتمع مادته الأساسية، لينتج عنه نصوص قانونية توجه إلى هذا المجتمع من أجل ضبطه، لكن التحولات التي عرفها المجتمع في مختلف المجالات، أدت إلى تغير أنماط إصدار القوانين واستخداماتها، فإنّ عملية إصدار القوانين أصبحت إرادية تتولاها السلطة من أجل توجيه سلوكيات المجتمع نحو تصور جديد[3].

الفرع الثاني
كثرة الإحالة

تعد الإحالة على التنظيم رخصة يمنحها المشرع للمنظم واستدعاء له من أجل التفصيل في المسألة ووضع الاليات التنفيذية لإدخالها حيز التنفيذ، ويدخل في هذه الرخصة ترخيص آخر من الدرجة الثانية للمنظم الأعلى (رئيس الجمهورية، الوزير الأول) أن يحيل للمنظم في المراكز الدنيا بوضع آليات التنفيذ عن طريق قرارات وزارية (الوزير) أو وزارية مشتركة (مجموعة من الوزراء) أو حتى قرارات ولائية (الوالي أو رئيس البلدية)، هذا ما يسمى بالإحالة أو التفويض الفرعي للاختصاص التنظيمي.

هذه الرخصة تعد استدعاء موجه من المشرع المعبر للإرادة العامة إلى السلطة التنفيذية

1 – عبد الحي يحيى، مرجع سابق، ص 249.

2 – نبيل خادم، مرجع سابق، ص 13.

3 – جميد بن يوب، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021، ص 91.

الملزمة بتجسيد هذه الإدارة، من أجل وضع آليات تسمح بجعل مضامين النصوص تدخل حيز التنفيذ تحقيقا للفعلية القانونية التي تستجيب لتطلعات الأفراد والجماعات، ومبرر اللجوء إلى هذه الرخصة مرتبطة بمواجهة الظروف المتغيرة التي يملك الإداري أو الموظف الخبرة لمجابهتها بواسطة نصوص تنظيمية تستمد مشروعها من النص التشريعي، وكذا ارتباط التنفيذ بمسائل فنية لا يعلمها إلا من كان خبيرا في الإدارة[1].

إنّ إحالة المشرع للتنظيم بغرض تحديد كيفيات تطبيق النصوص المشرعة، ينشئ التزام قانوني على المنظم تفرضه مقتضيات مبدأ التدرج في القوانين، فهو ملزم بإصدار نصوص تنفيذية لا تخرج عن مضمون النص التشريعي، وبمخالفة النص التنفيذي لذلك يجعل المنظم خارج عن مبدأ التدرج، وبالتالي خرج عن الغاية الاجتماعية للقانون، وباحترام مبدأ التدرج يعد احترام للإرادة العامة وذلك تجسيداً لفعلية القاعدة القانونية.

وبالتالي نستخلص أن إجراء الإحالة على التنظيم يعد إحدى الوسائل القانونية التي من خلالها تتدخل الحكومة من أجل ممارسة مهمتها في إصدار النصوص التنفيذية، وتعتبر كذلك منفذ لانتقال النصوص التشريعية من عالم التكريس إلى التجسيد، وهنا يظهر دور السلطة التنفيذية في تحقيق فعلية القاعدة القانونية، وعدم استغلال هذا المنفذ ينتج عنه تجسيد الحالة العكسية (إذ يبقى التكريس وينعدم التنفيذ ما يعرف بعدم فعلية القاعدة القانونية)[2].

تعتبر الإحالة التشريعية من أبرز سمات النصوص الجزائية الاقتصادية، ومن أبرز الآليات في سنّها، والتي تحقق لها نوعا من الخصوصية في مواجهة قانون العقوبات، وهو ما يجعل فكرة الإحالة إطارا خاصا ومميزا، وأهمية بالغة في تفعيل السياسة الجزائية في الميدان الاقتصادي.

يعد النقص الذي يعتري النصوص الجزائية استثناءً من الأصل وخروجا عنه، ليتعين القول في هذا السياق بتعدد وتنوع التطبيقات العلمية لنظام الإحالة، بين التجزئة في القاعدة الجزائية، وبين سنها على بياض، وهذه الأخيرة هي جوهر نظام الإحالة في التجريم الاقتصادي، وتشير تحديدا إلى الوضع الذي يكتفي فيه المشرع بتحديد شق العقاب، ويحيل

1 – عبد الحي يحي، مرجع سابق، ص 276.

2 – جهيد بن يوب، مرجع سابق، ص ص 101 – 102.

في الوقت ذاته ولغرض تكملة القاعدة الجزائية، إلى التشريع الفرعي لاستكمال شق التجريم، ويقوم هذا النمط من الإحالة على فكرة مغايرة للإحالة في القواعد الجزائية المجزأة، مستهدفة لتحقيق التكامل بين النصوص الجزائية، بالإحالة إلى نص قانوني آخر في القانون ذاته، أو إلى تشريع آخر منفصل عن قانون الإحالة.

لما كانت القواعد الجزائية الاقتصادية على قدر كبير من الأهمية في شأن تجسيد وتحقيق سيادتها في الميدان الاقتصادي، فقد كانت الإحالة إلى التجريم متطلبا واقعيا فرضته ضرورات التشريع، فإعماله يضفي على النصوص الجزائية العديد من المزايا، التي تتيح لها مواكبة التحولات الاقتصادية الراهنة، وتلافي عيب الجمود، وشوائب الخطأ التشريعي، إذ أنما تحقق اعتبارات الصياغة القانونية السليمة، مع ما تخلفه من إيجاز في النصوص، وتجنيبها عيب التكرار، وتظهر أهمية الإحالة أيضا فيما تضفيه من قوة على التشريعات الفرعية، التي لا يمكنها أن ترصد جزاءان جنائيان، ومن ثم كان خلوها منها يرفع عنها قيمتها العلمية، ويجردها من أهميتها العلمية، فالإحالة التشريعية بهذا المعنى وسيلة لتدارك نقص النص التشريعي في القواعد الجزائية المعنية بهذا النظام، فكان لها من الأهمية ما يوازي أهمية التشريع الجزائي ذاته في ميدان حماية المصالح الاقتصادية التي يراها جديرة بذلك[1].

ويرى جانب من الفقهاء أن نمط الإحالة في التجريم والعقاب غير مقبول من ناحية الفن القانوني المجرد، ومن حيث أصول الصياغة التشريعية، بالإضافة إلى أنه يتعارض مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية.

1 – يتعارض أسلوب الإحالة مع العديد من أصول الصياغة التشريعية وبيان ذلك أن هناك مبادئ تتعلق بلغة صياغة وبناء التشريعات، سواء في البناء اللفظي أو الجمل أو العبارات والفقرات، فحسب رأي المستشار عليوة مصطفى، ينبغي أن تأتي الصياغة في مرحلتين: أولهما؛ وضع الأحكام المراد النص عليها بأفضل طريقة ممكنة، وثانيهما؛ وضع تلك الأحكام في أفضل صيغة ممكنة[2].

1 – عادل بوزيدة، "الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص 79 –81.

2 – عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية عملية مقارنة، ج 2، مكتبة كومين، مصر، دون سنة نشر، ص 992.

وإذا كان التحلي بالدقة والوضوح أمر واجب في الصياغة بوجه عام، فهو ألزم وأوجب في الصياغة التشريعية على وجه الخصوص، واضعا في الاعتبار أن ميدانها* هو تحديد الواجب والمحظور بطريقة ينقضي معها اللبس والغموض، وما يقترن بذلك من جزاء كي تؤدي هذه الصياغة إلى فهم المخاطبين بالتشريع لأحكامه، الأمر الذي يساعد على تحقيق التشريع للأهداف المنشودة من إصداره، لأنه قد يؤدي الغموض في النص إلى عدم تطبيقه على الوجه السليم.

2 – من المفترض أن تصاغ التجريم والعقاب سواء نص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له في تشريعات خاصة منفصلة، على نحو يحترم فيه الدستور، بوصفه أسمى القوانين، وهذا يؤدي إلى إمكانية تعرض نصوص التجريم والعقاب لمهبة الحكم بعدم دستوريتها، إذا تصادمت مع مبدأ يقرّه الدستور كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعليه ينبغي على المشرع عند صياغة القاعدة الجزائية أن يراعي وضوح النص بشكل يحول دون غموضه، لما في ذلك من مساس بالحرية الفردية وتناقض مع مبدأ الشرعية الجزائية.

والتساؤل الذي يطرح هو مسألة التفريد التشريعي بين النصوص الجنائية العامة، والمراد بهذا الشكل من أشكال التفريد هو ما يقوم به المشرع في النص العام من تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة، مع النص على الظروف المخففة والظروف المشددة في بعض الحالات إضافة إلى نص على الأعذار القانونية المخففة والمعفية، حسب جسامة السلوك الإجرامي[1].

المطلب الثاني

آليات حماية الأمن القانوني

أصبح مبدأ الأمن القانوني متطلبا أساسيا في دولة القانون، وحتى يتحقق هذا المبدأ لابد من توفر الحماية اللازمة له، ذلك وفقا لآليات يتم الاعتماد عليها لمجابهة العوائق التي تصادفه. لذا سيتم توضيح هذه الآليات المتمثلة في إقرار ضوابط قانونية للإحالة (الفرع الأول)، وضمان النشر الواسع (الفرع الثاني) ثم إرساء مبدأ الواسع للقانون (الفرع الثالث).

1 – موفق نور الدين، "الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال"، مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية سداسية محكمة، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 6، العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2020، ص ص 120 – 122.

الفرع الأول

إقرار ضوابط قانونية للإحالة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات الدستورية التي تكفل قيام دولة القانون، كونه وسيلة فعالة تكفل احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا سليما، وقد أوضح مونتسكيو في مؤلف "روح القانون" العلاقة بين الحرية ومبدأ الشرعية، وذلك على أساس أن مبدأ الشرعية مكفول بصيانة الحرية[1].

يستوجب مبدأ الشرعية خضوع كل من الحاكم والمحكوم إلى القانون، فالسلطة وفقا لهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها، ويقوم بترسيم حدود عملها، ويقرر بطلان تصرفاتها، إذا ما خالفته أو خرجت عن قواعد الشرعية، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الأجهزة عامة في الدولة وفقا لهذا السير تبقى خاضعة للرقابة سواءً كانت رقابة سياسية أو قضائية أو حتى شعبية، وهذه الصورة من الرقابة تمارسها هيئات متنوعة تقوم بممارسة الوظائف الثلاث الرئيسية من تشريع وتنفيذ وقضاء، ولهذا فإنّه من غير الممكن بل من الخطر إعطاء سلطتين لهيئة واحدة (تشريعية وتنفيذية)، لأن ذلك سيفرغ القانون من صيغته الأساسية، والتي تتمثل في العمومية والتجريد، ويتحول إلى مجرد أداة لحل المشاكل، وهو ما ينفي عن القانون حيدته وعموميته[2].

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات الدستورية التي تمت صياغتها منذ زمن طويل لمنع استبداد الحكام وانفرادهم بالسلطة، وأبرز دليل على احترام حقوق وحريات الأفراد.

ولا يأتي هذا الفصل إلا من خلال توزيع اختصاصات ووظائف الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية) على هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها، وعدم حصرها في يد هيئة واحدة أو شخص واحد، ولو كان منتخبا من طرف الشعب نفسه، لما في ذلك من تبعات قح تضر بحقوق الأفراد وحرياتهم، فتركيز السلطة في يد شخص واحد يعني التضييق على

1 – حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص 40.

2 – مجدوب عبد الحليم، "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2022، ص ص 62 – 63.

الأفراد في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم بأريحية، وعلى رأسها الحريات الأساسية التي تسمح للأفراد بالتنافس على الحكم، وهو ما كان ممنوعا قبل ظهور مبدأ الفصل بين السلطات.

وبالتالي ليس هناك حماية لحقوق وحريات الأفراد إذا تركزت السلطة في يد فرد أو هيئة واحدة، إذ يرى مونتسكيو أنه باندماج السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية يُخشى أن يقوم الشخص أو المؤسسة التي تقلد مثل هذه السلطة المزدوجة بسن قوانين يتم العمل على تنفيذها بطريقة تعسفية. كما يمكن أن تعمل السلطة التنفيذية على إصدار قوانين تخول فيها لنفسها سلطة واضعة، والأمر نفسه مع السلطة القضائية، إذ لم تكن هي الأخرى منفصلة عن باقي السلطات، فإنّ حريات الأفراد سوف تصبح عرضة للفوضى وسيصبح القاضي متعسفا لا محالة ما دام هو القاضي وهو المشرع في الوقت نفسه.

إذن مبدأ الفصل بين السلطات يمكن القول عنه أنه يمثل أساس قيام دولة القانون وضمان مراعاة المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم، ويعد أيضا من أهم ضمانات حقوق الإنسان لأنه يترتب عليه قيام الدولة القانونية، التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من السلطات بما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة، وغالبا ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة[1].

تشير ضوابط الإحالة التشريعية إلى مجموع الأحكام والقواعد، التي يتعين على جهات التشريع أن تتقيد بها، حال لجوؤها للإحالة في القواعد الجزائية الناقصة وتتنوع تلك الضوابط بين الشكلية والموضوعية.

1 – الضوابط الشكلية:

أ – التقيد بمبادئ التجريم والعقاب:

تقوم مشروعية الأنظمة الجزائية وتقنيناتها في صورها المختلفة بضمان جملة من الأسس الكفيلة بتحقق روح القانون، فلا يصلح القول بسلامة أي تشريع جزائي، ما لم يبنَ على تلك الأسس ويحترم المبادئ الصادرة منها، ولعل أهم الضوابط التي يفترض تحققها في نظام الإحالة التشريعية مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يفرض أن تكون نصوص الإحالة التشريعية مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يفرض أن تكون نصوص الإحالة محققة جوهر هذا

1 – مجدوب عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص 63، 65.

المبدأ ومجسدة لآثاره والنتائج المترتبة عليه، بأن تتسم بالدقة، العمومية، الوضوح والتجريد إلى جانب تقييد عمل القاضي في تطبيق النصوص الجزائية بما يكرسه هذا المبدأ وتحقيق المركز الإجرائي الإيجابي للمتهم حال الشك والإبهام[1]، إلى جانب احترام مبدأ التدرج التشريعي في التجريم، واحترام قاعدة القوة في النصوص التشريعية، التي تفترض خضوع كل قاعدة تشريعية للتي تعلوها، فتقام من حيث الشكل، وتسن من حيث المضمون وفق ما رسمته القاعدة التشريعية الأعلى، فلا يجوز للقانون أن يخرق الدستور، ولا للتشريع الفرعي أن يتجاوز مهامها.

ب – التقيد بأصول الصياغة التشريعية:

يتعين على الجهات القائمة بالتشريع أن تحترم الأعراف التشريعية السائدة، والصول العلمية المعمول بها، فلا يحق لها الخروج عنها حال صياغة نصوص التجريم الاقتصادي، لم تكن الصياغة التشريعية تعبر عن آلية إفراغ قصد وإرادة المشرع في ألفاظ النص القانوني وفق نسق منهجي ولغة واضحة، غير مثيرة للالتباس، ولا تدع مجالا للتأويل[2]، فإنّ التقيد بما يفترض أن تكون نصوص التجريم الاقتصادي مكتوبة، فلا مكان للعرف في تكوينها، وأن يكون مضمون الإحالة بها محددا بصورة واضحة بما يكرس اليقين التشريعي، ويحقق مبدأ الأمن القانوني لدى المخاطبين بها، ولتكون الإحالة التشريعية بعيدة عن الغموض وعدم التجديد، يجب أن تصاغ بما يتلائم والمصلحة الاقتصادية المشمولة بالحماية، وأن يتم التجريم المرتبط بها في حدود ضيقة منسجما مع خصوصية المخاطبين بالقانون الجزائي الاقتصادي[3].

2 – الضوابط الموضوعية:

أ – اعتبار معيار الضرورة في الإحالة إلى التجريم:

الضرورة التشريعية عامل جوهري في سلامة التشريع عموما والجزائي منه خصوصا، خاصة ما تعلق منه بمجال العمل الاقتصادي وميادين التجارة الداخلية والخارجية التي تكون

1 – علاوي حسين هاشم، الإحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بغداد، 2018، ص 10.

2 – بن حقاف سماعيل، "الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع"، مجلة المعيار، العدد 8، 2017، ص 110.

3 – علاوي حسين هاشم، مرجع سابق، ص 26.

فيها الدولة طرفا عاديا في علاقاتها التعاقدية، خاضعة لأحكام القانون الخاص، وتكون الإحالة ضرورية متى تحققت أسبابها الواقعية والقانونية، فدعت إليها ضرورات تخطي جمود القواعد الجزائية، وتحقيق المرونة في الصياغة التشريعية، وتجد الإحالة أسسها متى تحققت دوافعها التي ألهمت المشرع وجوب التدخل تشريعيا لسن قواعد الإحالة الجزائية، لذا فضرورة الإحالة تتحدد في ضوء الغايات والأهداف المتوخاة منها، ويعد مبدأ الضرورة في تقرير الإحالة معيارا مهما لتقرير تحقيق التوازن الجزائي فيها، فكان لزاما على المشرع أن يوليه كل اهتمامه، لما له من أهمية في سياسة التجريم على النحو الذي يحفظها من الانحراف، ويكفل لها النجاعة والفعالية.

ب – احترام مبدأ التوازن الجزائي في الإحالة التشريعية:

التوازن حالة موضوعية تسود المراكز الجزائية فتحق لها قدرا من التساوي في الحقوق والتناغم في الواجبات، على النحو الذي يحقق عدالة فعلية في النصوص الجزائية، فيجب على المشرع تبعا لذلك وإعمالا لهذا الضابط أن يلتزم بالدقة في تقرير الإحالة إلى التجريم، وأن يراعي في سنه لقواعد الإحالة مبدأ التوازن الجزائي بين مبرر التجريم والحقوق والحريات، وبأن يراعي التناغم بين أسباب تقرير الإحالة والأهداف المتوخاة منها، فلا يصح منه تقرير هذا النظام دونما وزن وتقييم لآثاره على الحقوق والحريات الفردية، بأن لا يعتبر المشرع الإحالة إلى التجريم ضرورة، إلا إذا كان هدفها تنظيم وضع معين، يفترض أن مبرر التجريم ودرجته يتناسبان مع أهداف تلك الإحالة، بمعنى أن تتبع سياسة الإحالة إل التجريم الاقتصادي على نحو كافٍ، وعلى غير مبالغة، للقيام بتحقيق خاصية التوازن في الإحالة إلى التجريم[1].

الفرع الثاني

ضمان النشر الواسع للقانون

يعتبر النشر الطريقة التي تجعل من القانون معلوما بصفة رسمية من الجمهور، وهو الطريقة أو الوسيلة المعتمدة في إعلام الجمهور بالخطاب العام الملزم[2]، وهو ضرورة

1 – عادل بوزيدة، مرجع سابق، ص 83 – 84.

2 – كرليفة سامية، "نشر القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني في التشريع الجزائري"، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني للأمن القانوني، جامعة يحي فارس، المدية، 2014، ص 4.

لتمكين المخاطبين به وبأحكامه من الاطلاع عليه[1]، وكأصل عام الوسيلة المقررة هي الجريدة الرسمية.

يتجلى الأساس القانوني لآلية النشر في نص المادة 4 من القانون المدني الجزائري: « ***تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ابتداءًا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.***

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوما كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة ».

تتمثل وسائل نشر القوانين في:

– الجريدة الرسمية: وهي الوسيلة الوحيدة لنشر التشريع، حيث تنشر كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والقوانين العضوية وقرارات السلطة المركزية، صدر أول عدد للجريدة الرسمية باللغة الفرنسية يوم الجمعة بتاريخ 1962/07/06، إذ أشارت إلى جلسات الجمعية الوطنية التأسيسية في عددها الصادر يوم الخميس الموافق لتاريخ 1962/09/27.

– النشرات الرسمية الوزارية: والتي تتمثل في نشر قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في نشرة رسمية خاصة بالوزارة، بناء على نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-01 المؤرخ في 19 ماي 2003، المتضمن تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[2].

– الإلصاق على لوحات الإعلان: تستلزم هذه الطريقة البحث عن مساحات على مستوى الإدارة والتي تكون في متناول الجميع، لتعليق القرارات التنظيمية كنشر قائمة المترشحين الناجحين في اختبارات القبول لمسابقات مهنية، وهذا ما نص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، فنصت المادة 24 فقرة 2 منه: « **يجب**

1 – أيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 7.

2 – بلحمزي فهيمة، مرجع سابق، ص ص 209 – 210.

أن تنشر القائمة المذكورة أعلاه على مستوى مركز الامتحان والمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية عن طريق الإلصاق بكل طريقة ملائمة ».

– المجلات: مثل المجلات القضائية والتي تختص بنشر الأحكام القضائية والاجتهادات القضائية واجتهادات المحكمة العليا أو مجلس الدولة[1].

– المواقع الإلكترونية: فحسب المادة 14 من المقرر العام للحكومة المؤرخ في 25 جويلية 2001، فإنّ مصلحة الإعلام الآلي لدى الأمانة العامة للحكومة مكلفة بوضع قاعدة النصوص القانونية لاستعمالها من قبل الأمانة العامة للحكومة، أو من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية، والمستعملين الآخرين لشبكة الانترنت، كما تعمل مديريات الإعلام الآلي على مستوى كل وزارة على نشر القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالوزارة على المواقع الإلكترونية، ومن هنا تظهر الآثار الإيجابية لاستخدام التقنيات الحديثة في تحقيق مبدأ الأمن القانوني وتفعيله.

تضم عملية النشر كل من التشريع على اختلاف درجاته، القرارات الإدارية الجماعية وإجراءات التنظيم الداخلي، إذ يتوجب على الإدارة إعلام مواطنيها بأحكامها، وكذلك بالنسبة للاجتهاد القضائي باعتباره مصدرا من مصادر القاعدة القانونية، فقد يستعين به القاضي لفك النزاعات، هذا في حال غياب نصوص تشريعية، وعليه يشترط أن يكون الاجتهاد القضائي معلوما مسبقا للأفراد حتى يستطيعوا معرفة أحكامه، وبالتالي انعدام عنصر المباغتة والمفاجئة ذلك تطبيقا لمبدأ الأمن القانوني[2].

الفرع الثالث

إرساء مبدأ الملائمة والتوقع

يعتبر المحيط الاجتماعي هو المصدر الأساسي للقانون، إذ تراعى في المحيط مجموعة من الشروط للوصول إلى تحقيق الأمن القانوني، وبالتالي فاعليته تكمن بمدى ملائمته للمجتمع، حتى يتمكن الأفراد من إعداد تقديراتهم أو تنبؤاتهم، فلا يجب أن يكون القانون متاحا ومفهوما لدى الأفراد فقط، بل يجب أيضا أن يكون آمنا من الشك ومن أخطار

1 – كرليفة سامية، مرجع سابق، ص 12.

2 – بلحمزي فهيمة، مرجع سابق، ص 211.

منازعة قواعده ومخاصمتها، كما يجب التأكيد على موقف الأفراد بحث عليه المحافظة على أمنهم واستقرارهم في الواقع، وذلك بتوظيف الوسائل التي يمنحها لهم القانون أو يتيحها لهم ولا يشتكون من اللاأمن القانوني الذي يكون نتيجة لتناقضهم وطيشهم أو مجازفتهم الإرادية للمخاطر التي يجب أن يتحملونها، فحتى يكونوا جديرين لابدّ أن تكون تقديراتهم مشروعة وصائبة[1].

يتجلى انعدام الأمن القانوني في استمرار قواعد قانونية لا أساس لها في الواقع، ولا تنطبق على العصر واحتياجاته، وكذلك عدم الملائمة في الأحكام ما يعني التناقض والغموض في النصوص القانونية[2].

كما أن لفظ الأمن القانوني يعبر عن الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر أي الحماية القانونية الوقاية من المخاطر، حيث يعني الأمن حالة الفرد الهادئ الذي يعتقد أنه في مأمن الخطر، غير أن نسبة الأمن القانوني يوحي بأن مصدر الخطر هو القانون؛ أي الخطر القادم من القاعدة القانونية سواءً كان مصدرها تشريع أو تنظيم أو اجتهاد قضائي ينحدر من الحق الطبيعي في الأمان، وبذلك فإنّ مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، ويكون في مأمن من التعديلات المفاجئة بإمكانها التأثير على ذلك الاستقرار، فيكون الأمن بذلك هو الجانب الإيجابي للقانون، فالأمن القانوني يعني ضمان الحماية ويهدف إلى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات دون مفاجآت وتلاشي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تنفيذ وتطبيق القانون[3].

يعتبر الأمن القانوني والتوقعات المشروعة من بين المبادئ المتأصلة في أي نظام قانوني منظم وفقا لنموذج احترام القانون، غذ يسمح المن القانوني لأفراد القانون بالتنبؤ بشكل معقول بالعواقب القانونية لأفعالهم وسلوكهم، فهو الوسيلة الأسمى الموثوق بها، والتي تمكن من الوصول لفهم القانون.

---

1 – دويني مختار، "مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، ص 27.

2 – عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، مرجع سابق، ص 161.

3 – عبد المجيد غمجة، مرجع سابق، ص ص 5 – 6.

وباعتبار قابلة التوقع شرطا للأمن القانوني، يسمح للأفراد بأن يعرفوا مسبقا كيف ينظمون علاقاتهم بشكل مقبول من الناحية القانوني، وكذلك المعرفة مسبقا بما هو مسموح به وما هو ممنوع، أما العكس فيعني التحكم الذي مصدره الشك وعدم الثقة والإكراه.

فإذا كان الأمن القانوني ملازما لفكرة استقرار القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد، فلا يفهم من كلمة الاستقرار ضرورة عدم التغيير، إنما يُفهم منه ضرورة الثبات النسبي الذي يُعطي مجالا للطمأنينة، ويتحقق ذلك بضمان السلطات العامة بعدم مفاجئة الفرد بما لا يتوقع، وهذا لا يعني تقييد السلطات العامة للفرد عن القيام بالإصلاحات التشريعية اللازمة متى رأت الأمر ضروريا، لذلك فالمطلوب هو تحقيق توازن وملائمة بين أمرين، الأول؛ هو قابلية الحياة القانونية للتطور، والثاني؛ هو حق الأفراد في الاعتماد على قدر كافٍ من وضوح القواعد القانونية التي تلتزم بها السلطات العامة[1].

1 – جمال دريسي، "ترسيخ دعائم الأمن القانوني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص ص 153 –154.

خاتمة

يُستخلص في ختام هذه الدراسة بناءً على ما تم التطرق له أن مبدأ الأمن القانوني هو مبدأ أساسي لقيام دولة القانون واستقرار المراكز القانونية وشعور الأفراد بحقوقهم محفوظة وتلقى اهتمام سلطات الدولة استنادا إلى مبدأ الشرعية.

فيعتبر الأمن القانوني الركيزة الأساسية ومن أسس قيام الدولة التي تضمن الحقوق والحريات الأساسية المكرسة قانونا للأفراد، إذ يعتمد هذا المبدأ على جودة القانون واستقراره وتوفير الآليات والمؤسسات الدستورية لضمان الوصول إلى القانون.

بالتالي إنّ تكريس مبدأ الأمن القانوني في دستور 2020 ليس عبثا، وإنما جاء به المشرع الجزائري لتوفير الأمن والاستقرار في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقضائية.

ومن الملاحظ افتقار القوانين الخاصة لمبدأ الأمن القانوني السابق دراستها، كالقانون الجمركي والقانون المصرفي، وهذا راجع إلى التضخم التشريعي الذي تعاني منه القاعدة القانونية واستعمال المشرع لألفاظ قانونية عامة، وغير دقيقة ما يجعل هذا المبدأ معاباً.

استنادا لما سبق دراسته في هذا البحث تم التوصل لبعض التوصيات المتمثلة في:

– التزام السلطات العامة بالتقيد بمبدأ المشروعية لحماية الحقوق والحريات المكرسة قانونا.

– تجنب التعديلات المفاجئة وسن قوانين معقولة.

– صياغة القاعدة القانونية بصيغة واضحة خالية من التأويلات والتعقيدات.

– النشر الواسع للقانون.

– احترام مبدأ الفصل بين السلطات لتفادي التفويض التشريعي الذي يساهم ي كثرة القوانين وغموضها.

– تكريس نصوص موحدة في القوانين الخاصة، كتلك التي تخص مجال الاستثمار لاستقطاب المستثمر الأجنبي.

– وضع قوانين ردعية لمجابهة الجريمة الاقتصادية التي من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية:

أ – الكتب:

1. بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

2. بلواضح الطيب، الأمن القانوني طريق لتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019.

3. حسين درويش عبد الحميد، الكتاب الثالث، نفاذ وسريان القرار الإداري، الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2020.

4. رابحي حسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2013.

5. رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

6. سليمان محمد الطماوي، محمود عاطف البنا، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 2006.

7. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

8. عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، دراسة فقهية عملية مقارنة، ج 2، مكتبة كومين، مصر، دون سنة نشر.

9. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.

10. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 1996.

11. يحيى الجمل، حصاد القرن 20 في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، 2006.

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية:

– الرسائل الجامعية:

1. أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري واجراءاته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2018.

2. جميد بن يوب، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021.

3. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006.

4. حنان علي، الأمن القانوني كقيمة لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

5. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6. عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة اخضر، الوادي، 2022 – 2023.

7. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 25 جوان 2018.

8. قيرود سهام، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للأمر 06–03، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2022.

- **المذكرات الجامعية:**

1. علاوي حسين هاشم، الإحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة بغداد، 2018.

2. كريمة ترقالي، رحمة بن عيسى، الأمن القانوني والأمن القضائي في ميدان الأعمال، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.

ج - المقالات والمداخلات:

- **المقالات:**

1. أحسن غربي، "مبدأ الأمن القانوني في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 605، العدد ، 2023، ص ص 1 – 22.
2. باطلي غنية، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 336 – 349.
3. بن حقاف سماعيل، "الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع"، مجلة المعيار، العدد 8، 2017، ص ص .
4. جعفر خديجة، "الأمن القانوني بين المتطلبات والحماية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص ص .
5. جمال دريس، "إرساء قانون العقوبات لمبدأ الأمن القانوني"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، (العدد التسلسلي 30)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، اكتوبر 2022، ص ص 169 – 182.
6. جمال دريسي، "ترسيخ دعائم الأمن القانوني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص ص .
7. جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021، ص ص .

8. خدوجة خلوفي، "التشريع عن طريق الاوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 6، جوان 2016، ص ص .
9. دويني مختار، "مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الأول، ص ص .
10. زعلاني عبد المجيد، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، الجزائر، 1997، ص ص .
11. سميحة لعقابي، "مبدأ الأمن القانوني، أفكار حول المضمون والقيمة القانونية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2019، ص ص 76 – 87.
12. شورشي حسن عمر، خاموش عمر عبد الله، "دور العدالة التشريعي في تحقيق الأمن القانوني، دراسة تحليلية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، ص ص .
13. صباح عسالي، "أهمية مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بقانون حماية الطفل 15/12"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد السابع، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس، 2022، ص ص .
14. عادل بوزيدة، "الإحالة التشريعية كآلية خاصة للتجريم في القانون الجزائي الاقتصادي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص .
15. عادل علي مانع، "الأمن القانوني الجنائي مفهومه وأسسه"، مجلة الأمن والحياة، كلية الحقوق، العدد 541، جامعة الكويت، ص ص .
16. عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، "تضخم القواعد القانونية – التشريعية (دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني)"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة 6، العدد 23، العراق، 2014، ص ص .

17. عبد الكريم، محمد الروري، "دور المحكمة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني"، مركز المحكمة للدراسات والبحوث والاستشارات، العدد الأول، مصر، سبتمبر 2019، ص ص .
18. عبد اللطيف والي، كمال بوبعاية، "الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين الدباغين، سطيف 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص ص.
19. علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوه، "مرتكزات الأمن القانوني ومهدداته"، مجلة أبحاث قانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021/12/31، ص ص .
20. علوي فاطمة، "دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر"، مجلة الستائر الاقتصادية، العدد 4، جامعة بشار، 2016، ص ص .
21. عميروش فتحي، وادي عمار الدين، "مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص ص 1434 – 1447.
22. غول عمر، "مجلس الدولة وحماية الحقوق والحوريات الأساسية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص ص .
23. القبي حفيظة، "احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 259 – 285.
24. مجدوب عبد الحليم، "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حقوق وحريات الأفراد"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، 2022، ص ص .
25. محمد بن عمارة، "إزالة معوقات الأمن القانوني كألية لاحترام التوقعات"، ملتقى وطني بعنوان احترام التوقعات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 24 و25 فيفري 2016.

26. محمد بوخماش، خلود كلاش، "مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، 2017، ص ص .
27. موسى نسمية، "تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة سعد حمدين، الجزائر، 2022، ص ص 1838 – 1849.
28. موفق نور الدين، "الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال"، مجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية سداسية محكمة، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 6، العدد 1، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2020، ص ص .
29. نادية ضريفي، نواز لجلط، "التشريع بأوامر ضمان الاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 13، العدد 3، 2020، ص ص .
30. نبيل خادم، "تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القانوني"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 89، العدد 2، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/06/07، ص ص .
31. الهواري عامر، العيد هدفي، "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمان لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر"، مجلة مدرات سياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص ص .
32. وردية فتيسان، وهيبة بن ناصر، "دسترة مبدأ الأمن القانوني في التجربة الجزائرية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022، ص ص .
33. يدوي عبد الجليل، منان علي، "مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جامعة غرداية، جوان 2021، ص ص .

– المداخلات:

1. رمضان محمد بطيخ، "نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية"، مداخلة مقدمة في مؤتمر القضاء الإداري، القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، السعودية، 2005.

2. عبد المحيد غميجة، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسينية للقضاة بمناسبة المؤتمر 13 للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008.

3. علي فيلالي، التقرير الافتتاحي للملتقى الوطني بعنوان احترام التوقعات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 24 و25 فيفري 2016.

4. كرليفة سامية، "نشر القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني في التشريع الجزائري"، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني للأمن القانوني، جامعة يحي فارس، المدية، 2014.

د – النصوص القانونية:

- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، لسنة 1996.

الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 53، صادر بتاريخ 19 جوان 1975، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003.

4. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، الملغى بموجب قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، جريدة رسمية عدد 4، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.
5. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
6. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 21، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.
7. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50، لسنة 2022.

- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 20-440 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

هـ - الاجتهادات القضائية:

- المحكمة العليا الغرفة الإدارية، قرار رقم 33853، صادر في 26 ماي 1984، قضية (ل.خ) ضد وزير الشؤون الخارجية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1989.

و – الوثائق:

- جبار جميلة، وآخرون، تحقيق الامن السياسي ضمان لقيام دوله القانون في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020.

فهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول

الإطار العام لمبدأ الأمن القانوني 5

المبحث الأوّل: مفهوم الأمن القانوني..... 7
المطلب الأوّل: التعريف بمبدأ الأمن القانوني..... 7
الفرع الأول: نشأة فكرة الأمن القانوني..... 7
الفرع الثاني: تعريف مبدأ الأمن القانوني..... 9
أولا: التعريف الفقهي للأمن القانوني..... 9
ثانيا: التعريف القضائي للأمن القانوني..... 11
الفرع الثالث: أهمية مبدأ الأمن القانوني..... 11
أولا: الأهمية الاجتماعية لمبدأ الأمن القانوني..... 11
ثانيا: الأهمية الاقتصادية لمبدأ الأمن القانوني..... 12
ثالثا: أهمية مبدأ الأمن القانوني في ضمان الحقوق..... 13
المطلب الثاني: مقومات مبدأ الأمن القانوني..... 13
الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية..... 14
الفرع الثاني: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة..... 16
الفرع الثالث: مبدأ الثقة المشروعة..... 19
الفرع الرابع: مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم..... 21
المبحث الثاني: التكريس القانوني لمبدأ الأمن القانوني..... 22
المطلب الأوّل: التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني..... 22
الفرع الأوّل: القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني..... 23
الفرع الثاني: أهمية دسترة مبدأ الأمن القانوني..... 26
المطلب الثاني: دور السلطات في حماية مبدأ الأمن القانوني..... 28
الفرع الأوّل: دور السلطة التنفيذية في حماية مبدأ الأمن القانوني..... 28
الفرع الثاني: دور السلطة التشريعية في حماية مبدأ الأمن القانوني..... 32
الفرع الثالث: دور السلطة القضائية في تحقيق الأمن القانوني..... 35

الفصل الثاني

موقع مبدأ الأمن القانوني في القانون الجنائي للأعمال 38

المبحث الأوّل: تطبيقات الأمن القانوني في ميدان الأعمال..... 40
المطلب الأوّل: صور الأمن القانوني في المجال المالي..... 40
الفرع الأول: الأمن القانوني في إطار القانون الجمركي..... 41
الفرع الثاني: الأمن القانوني في إطار القانون المصرفي وقانون الصرف..... 44
المطلب الثاني: الأمن القانوني في إطار بعض القوانين الاقتصادية..... 48
الفرع الأوّل: الأمن القانوني في إطار قانون الاستثمار..... 49
الفرع الثاني: الأمن القانوني في إطار قانون المنافسة..... 51
المبحث الثاني: معوقات الأمن القانوني وآليات الحماية..... 54
المطلب الأوّل: معوقات الأمن القانوني..... 54
الفرع الأول: التضخم التشريعي..... 54
أولا: الأسباب التقنية..... 55
ثانيا: الأسباب السياسية..... 56
ثالثا: الأسباب الاجتماعية..... 56
الفرع الثاني: كثرة الإحالة..... 56
المطلب الثاني: آليات حماية الأمن القانوني..... 59
الفرع الأول: إقرار ضوابط قانونية للإحالة..... 60
الفرع الثاني: ضمان النشر الواسع للقانون..... 63
الفرع الثالث: إرساء مبدأ الملائمة والتوقع..... 65
خاتمة..... 68
قائمة المراجع..... 70
فهرس..... 79

الملخص:

يعد الأمن القانوني من المبادئ الأساسية التي تساهم في تحقيق التوازن، تهدف هذه القاعدة إلى وضوح القواعد القانونية، بما يمكّن الأفراد توقع العواقب القانونية لأفعالهم، إذ تشكّل خصائص هذه القاعدة أساسا لضمان العدالة في النظام القانوني خاصة في مجال القانون الجنائي للأعمال، لكن رغم الأهمية التي تكتسيها هذه القاعدة، إلا أنها تواجه العديد من المعوقات والعراقيل التي تخلق حالة من عدم اليقين القانوني كغموض النصوص القانونية ونقض شفافيتها، لتحقيق هذا المبدأ يتطلب مجموعة من التوصيات والإصلاحات التي تضمن وضوح واستقرار القوانين لتحقيق العدالة وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، خصائص الأمن القانوني، معوقات الأمن القانوني، آليات حماية الأمن القانوني.